جـــامعـــة محمـد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـوم السياسيـــة
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

الفرع: حقوق

التخصص: قـانون دولي عام

رقم:

إعـداد الطالب (ة):

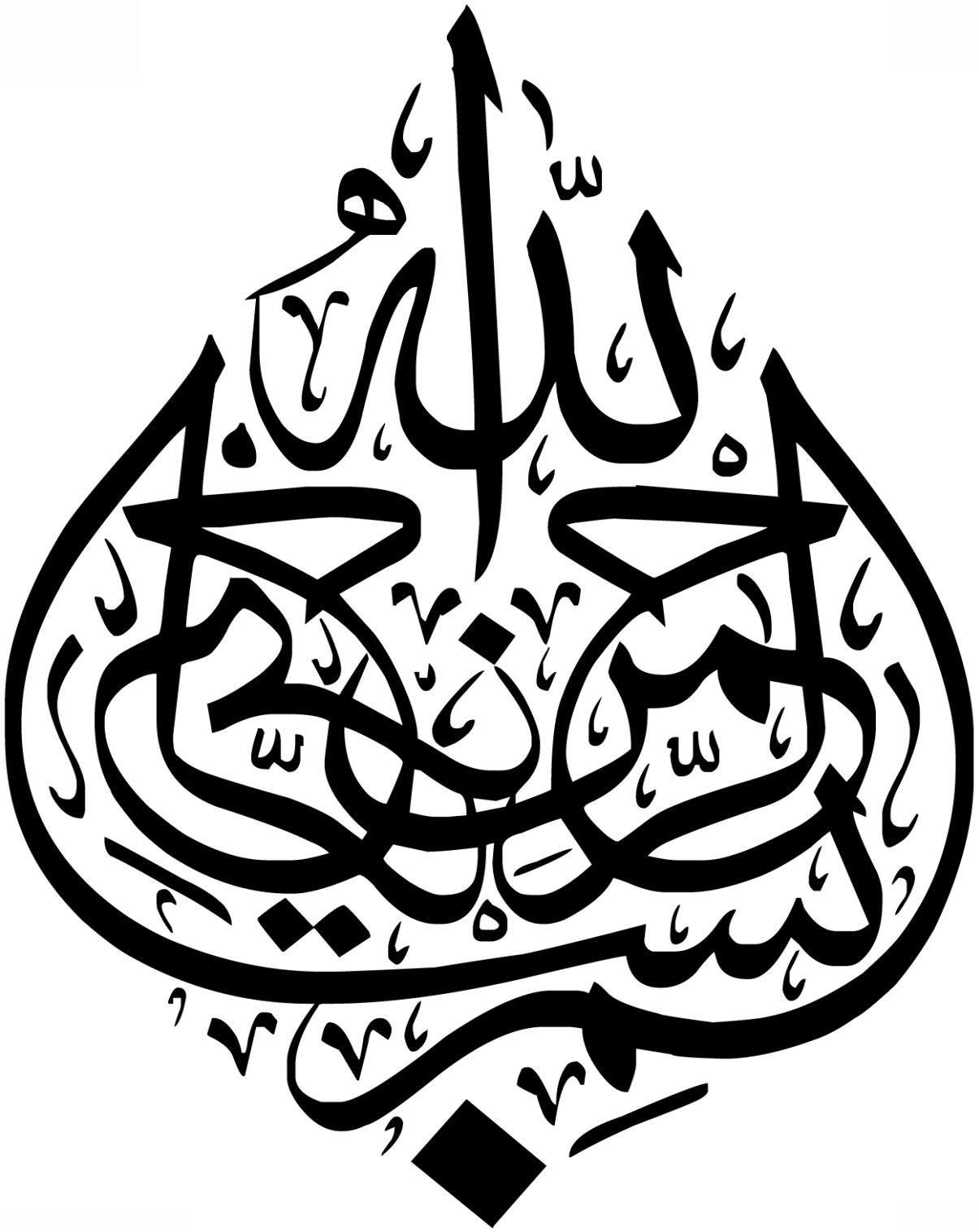
❖ **أحمد حميدي / عبد القادر بكاري**

مبادئ سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
إيمان بولوساخ	أستاذ محاضر –ب–	جامعة محمد خيضر بسكرة	مقررا
		جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: 2026/2025





الإهداء

الحمد لله رب العالمين، الذي صدق وعده وأتم نعمته، ووفقني لبلوغ هذه المرحلة وتحقيق هذا الإنجاز. لقد كانت رحلة مليئة بالتحديات والصعوبات، ولم يكن الطريق دائمًا ميسرًا، غير أن الإيمان والثقة بالله تعالى كانا خير معين على تجاوز العقبات والوصول إلى هذه الغاية.

لقد أدركت خلال هذه المسيرة أن النجاح ثمرة للصبر والمثابرة، وأن الأمل لا ينقطع ما دام الإنسان متمسكًا بعزيمته وإرادته. فبفضل الله تعالى أولًا، ثم بفضل كل من ساندني ووقف إلى جاني، تمكنت من إتمام هذا العمل الذي يمثل ثمرة جهد سنوات من الاجتهاد والتفاني.

وإذ أضع بين أيديكم هذا العمل المتواضع، فإنني أهديه بكل تقدير وامتنان إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا مصدر دعمي وقوتي، وإلى عائلتي العزيزة التي أحاطتني بالرعاية والتشجيع، وإلى كل من رفع أكف الدعاء لي بصدق وإخلاص، وإلى كل من قدم لي المساندة والعون في مختلف مراحل هذه المسيرة.

إليكم جميعًا أهدي هذا الإنجاز عرفانًا بالجميل، وتقديرًا لما قدمتموه من دعم ومؤازرة، راجيًا من الله تعالى أن يجعله ثمرة نافعة، وأن يوفقني وإياكم إلى مزيد من النجاح والتوفيق.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا و أخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم :

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للاستاذة ايمان بولوساخ

التي تكرمت بقبول الاشراف على هده المذكرة وعلى جميع النصائح والتوجيهات .

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لاعضاء اللجنة الموقرة على عناء قراءة المدكرة وقبولها وتصويبها .

كذالك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا

من اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة .

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسال الله عز و جل ان يجعل دلك في ميزان حسناتهم

وانه قريب مجيب.

المقدمة

المقدمة

يعتمد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنبثق عنها قواعد تفصيلية. وتهدف هذه القواعد إلى الحد من عواقب النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية من خلال توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها.

وتشمل هذه الحماية أيضاً الممتلكات التي لا تُعد أهدافاً عسكرية، مثل الأعيان المدنية، والممتلكات الثقافية، والمقتنيات الخاصة. وتُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مع فرض قيود على وسائل وأساليب حرب معينة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يسعى إلى إجازة الحرب أو تجريمها، ولا يتناول مسألة شرعيتها. بل يركز بدلاً من ذلك على الحد من العواقب الإنسانية الخطيرة للنزاعات المسلحة، لا سيما على المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية. وبذلك، تشكّل هذه المنظومة القانونية نظاماً من القواعد التي تُطبق خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، والغرض الأساسي منها هو تقييد وسائل وأساليب القتال وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيين وغير المقاتلين.

وتكمن أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني في هدفها المتمثل في حماية الإنسان والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، مما يجعل احترام هذه المبادئ وتطبيقها مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول دون استثناء؛ فالإنسانية هي الجوهر والمحور المركزي لهذا القانون، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي تكثيف الجهود والتعاون للحد من الانتهاكات وتقليل الأضرار الناتجة عن خرق قواعده ومبادئه.

وفي عالم اليوم، شهدنا تصاعداً في حدة النزاعات المسلحة الدولية، وأبرزها النزاع الروسي الأوكراني والنزاع الإيراني الإسرائيلي، اللذان أثارا العديد من التحديات القانونية والإنسانية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. وقد سلطت هذه النزاعات الضوء على أهمية المبادئ

العامة والخاصة التي تحكم سير العمليات العسكرية وهدفها المتمثل في حماية المدنيين من آثار الحرب. ومن هنا، تكتسب دراسة هذه النزاعات في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية من ويل النزاعات المسلحة، لا سيما للمدنيين، والجرحى، وطواقم الإغاثة، بالإضافة إلى النساء والأطفال الجنود أثناء الحروب. وقد غدت الحاجة إلى هذه المبادئ أكثر الحاحاً في أعقاب الحروب العالمية التي خلّفت دماراً وخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وبخاصة الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن العواقب الإنسانية الكارثية للنزاعات المسلحة.

ومن هذا المنطلق، وُضع القانون الدولي الإنساني لسن قواعد ترمي إلى الحد من آثار الحروب وإضفاء طابع إنساني عليها، وذلك عبر تخفيف المعاناة وصون الكرامة الإنسانية، فضلاً عن حماية أرواح الأفراد وممتلكاتهم دون الالتفات إلى أي ظروف سياسية أو عسكرية.

وتكمن القيمة الجوهرية لهذه المبادئ في الحفاظ على النفس البشرية والممتلكات تحت شتى الظروف والظواهر.

طرح الإشكالية:

بناءً على ما تقدم، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة على النحو الآتي: ما هو القانون الدولي الإنساني، وما هي المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء سير العمليات العسكرية؟

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مبادئ القانون الدولي الإنساني بوجه عام؛ ومن أبرز المراجع التي استندنا إليها مؤلفات متخصصة عالجت المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية. ومن بينها كتاب بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي بعنوان *»الوجيز في القانون الدولي الإنساني«*، والذي ناقش فيه المؤلفان المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى رسالة الماجستير للباحث إياد محمد أبو مصطفى حول *»مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني .«*وبالمثل، دراسة رضا قشان المعنونة بـ *»دراسة نقدية لمبادئ وقواعد*

القانون الدولي الإنساني في ضوء المستجدات المعاصرة والعالمية .«فضلاً عن الكثير من الدراسات الأخرى التي ركزت على جوانب محددة من هذا الموضوع، والتي اعتمدنا عليها كأدبيات ومراجع في هذا البحث كلٌّ في مجال تخصصها

.أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف العامة لهذا البحث حول النقاط الرئيسة الآتية:

- تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني.
- التعريف بأهم المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية.
- بيان مفهوم المقاتل في القانون الدولي الإنساني.
- التعريف بالنزاع الروسي–الأوكراني والنزاع الإيراني–الإسرائيلي.

المنهج المتبع

لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة، قمنا باستخدام منهجين أساسيين قام عليهما البحث.

وإذا أردت صياغتها مدمجة بعبارة متصلة لتناسب ديباجة المنهجية، يمكنك استخدام:

"لبلوغ دراسة علمية دقيقة لهذا الموضوع، تم الاعتماد على منهجين رئيسيين استندت إليهما الدراسة":

أول منهج وصفي : ومن خلال الآلية المعتمدة في الاقتباس المباشر وغير المباشر، قمنا بتوصيف مسألة جوهرية تتمثل في حماية المدنيين إبان الحروب والنزاعات المسلحة، وكيفية معالجتها وتكييفها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

الثاني منهج تحليل المضمون:

من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة الدراسة :

تم تقسيم موضوع المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى فصليْن.

الفصل الأول :

الأهمية النظرية للمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني :

الأهمية العملية للقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية وأثرها على العلاقات الدولية.

الفصل الأول: الأهمية النظرية لمبادئ سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني:

لقد كان القانون الدولي يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛ فإن الواقع الدولي قد شهد، برغم ذلك، حروباً مدمرة استُخدمت فيها أبشع وسائل التنكيل والدمار والإبادة التي أنتجتها المخيلة البشرية. هذا الواقع الدولي دفع بفقهاء القانون الدولي الإنساني وخبراءه نحو الإرساء العملي لقواعد قانونية تستهدف تنظيم سير العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ وحيث أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى تقنين أعمال العداء وحماية الضحايا، فقد كانت الانطلاقة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والتي عُدَّت الخطوة التأسيسية في منظومة اتفاقيات جنيف، لتليها مؤتمرات لاهاي للسلام (1899–1907) التي تمخض عنها اعتماد اتفاقيات دولية عدة، أبرزها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وقبل ذلك، كانت هناك اتفاقية...

جنيف لعام 1906، وتلتها اتفاقيتا جنيف لعام 1929، وصولاً إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ومن خلال هذه الصكوك الدولية، غدا القانون الدولي الإنساني أحد أكثر فروع القانون الدولي تقنيناً؛ وجدير بالذكر أن كلاً من اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف المذكورة آنفاً تشكلان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم المبحث الأول من هذه الدراسة إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لتحديد تعريف القانون الدولي الإنساني، في حين يستعرض المطلب الثاني التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : مراحل التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني شأنها شأن سائر القواعد القانونية لم تصل إلى مستواها الحالي من الشمول والتركيز القائم على حماية الأشخاص غير العسكريين والأعيان المدنية، إلا بعد مرورها بمراحل تطورية عدة انتقلت بها نحو الأفضل؛ وهو تطور أملته حتمية التغير، [1] واتساع مجالات الحياة، وتفرع حقوق الإنسان بما يتلاءم ومتطلبات الحياة المدنية المعاصرة.
وبناءً عليه، آثرنا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني (العصور القديمة).**
- **الفرع الثاني: حركة التقنين الدولي قبل عام 1949.**
- **الفرع الثالث: المنظومة الاتفاقية المعاصرة لعام 1949 وما بعدها.**

الفرع الأول : تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

تمتد هذه المرحلة من عهد الحضارات القديمة وتنقضي بالفترة السابقة على إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864. وخلال هذه الحقبة، اعتمدت الشعوب القديمة في حروبها بصفة أساسية على أساليب ووسائل اتسمت بالهمجية، دون أي اعتداد بالأرواح البشرية أو الأعيان المدنية؛ إذ كان الهدف الأسمى يكمن في تحقيق المصالح والتوسع، مدفوعين بالقاعدة التي تقر بأن الغاية تبرر الوسيلة. وفي هذا السياق، شهدت الألفية الثالثة قبل الميلاد إسرافاً من الآشوريين في إزهاق الأرواح البشرية إبان حروبهم، وذلك عبر ارتكاب مجازر وحشية شملت قطع الرؤوس، وتدمير المدن، وإعدام الأسرى في أغلب الحالات[2]
ومع مطلع الألفية الثانية قبل الميلاد، بدأت العلاقات بين المجتمعات تتبلور في شكل تبادل تجاري قام في جوهره على نظام الرق؛ وبرغم ما يحمله هذا النظام من مساوئ متأصلة، إلا أنه كفل نوعاً من الحماية لحياة الأسرى، والتي أصبحت بموجبه مصونة في معظم الأحيان.
ومن هنا، بدأت الإرهاصات الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني في الظهور؛ حيث برزت لدى السومريين...
حيث حظيت الحرب لدى السومريين بنظام خاص؛ فإلى جانب حتمية إعلانها، وُجدت قواعد تضمن حصانة المفاوضين وأخرى تتعلق بإبرام معاهدات الصلح والسلام. كما سنَّ

[1] [1] الدكتور نهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 27.

[2] [2] –الدكتور شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 12.

"حمورابي" ملك بابل شريعة حَمَلت اسمه "قانون حمورابي"، وافتتحها بعبارته الشهيرة: «لقد شرعت هذه القوانين لأمنع القوي من اضطهاد الضعيف.«

من جهتها، قدمت الحضارة المصرية القديمة نموذجاً متميزاً في احترام قواعد الحرب، حتى وإن كان الغريب عدواً؛ إذ نصت في مأثوراتها المقترنة بما يُعرف بـ «أعمال الرحمة السبعة» على وجوب: إطعام الجائع، وإسقاء الظمآن، وكسوة العاري، وإيواء الغريب، وتحرير الأسير، ورعاية المريض، ودفن الموتى[1]

وفي الهند، وقرابة العام 1000 قبل الميلاد، حظر "قانون مانو" استخدام السهام المسمومة أو النبال ذات الأشواك، كما حظر الإجهاز على الجرحى والمصابين، واغتيال الأشخاص أثناء نومهم؛ فضلاً عن توصيته بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية، والكف عن مقاتلة المحاربين الذين أعلنوا استسلامهم. كما مَنع هذا القانون الاعتداء على دور العبادة ومساكن غير المشاركين في الحرب، مستوجباً عدم هدمها أو تدميرها، بالإضافة إلى حظر قتل الشيوخ والنساء ورجال الدين، بل والدعوة إلى تجنب أي عمل عدائي مجرد من المنفعة العسكرية[2]

أما لدى الإغريق، فبالرغم من أن الحرب كانت تمثل لديهم سبيلاً للمجد والقوة، إلا أنهم وضعوا قواعد للحد من غلوها ووحشيتها، شريطة أن تنشب تلك الحروب فيما بين مدنهم وولاياتهم الداخلية، لا مع الشعوب الأخرى التي كانوا يصفونها بـ "البرابرة"؛ وقد كفلت هذه القواعد حرمة أماكن العبادة واللاجئين إليها، فضلاً عن إقرار نظام الهدنة لتسهيل نقل جثث القتلى ودفنها[3]

ولم يختلف الأمر كثيراً في حضارة روما القديمة؛ إذ نخلص إلى أنه على الرغم من اتسام الحروب في العصور القديمة عموماً بالقسوة والوحشية وإهدار الكرامة الإنسانية، إلا أنها أسست، برغم ذلك، لطقوس وأعراف ناظمة للقتال من خلال سن بعض القواعد التي قيدت حرية اختيار وسائل وأساليب الكفاح المسلح؛ وهو ما يدفعنا للاعتراف بإسهامها في إرساء لبنات القانون الدولي الإنساني، على الرغم من ندرتها وبساطتها.

[1] [1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 13 .

[2] محمد مصطفى يونس ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية، 1989 م، ص 13 .

[3] [3] الدكتور جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 795.

وقد كان لظهور الديانات السماوية، المسيحية والإسلام الحنيف، أثر بالغ في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي ساهمت في إحياء الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، وذلك على النقيض من النزعة المتشددة في العهد القديم، والتي انعكست في نصوص تقنن الإبادة المطلقة، كما ورد في سفر التثنية (الإصحاح 20): «حِينَ تَقْتَرِبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ... وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْباً، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ ...لاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا .«

.شريعة اليهود التي جاء في عهدها القديم: «وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ... لاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا» (سفر التثنية، الإصحاح 20).

إذ تؤسس هذه الفلسفة منطلقاتها على نزعة استعلائية تلغي الحقوق الأساسية للشعوب الأخرى، دون تمييز بين نساء أو رجال أو شيوخ أو أطفال؛ مبيحةً استباحة الأموال وتدمير الحواضر دون ضوابط أو قيود كابحة. ويستند هذا الطرح إلى النصوص التوراتية ذاتها، حيث ورد في موضع آخر: «فَضَرْباً تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ» (سفر التثنية، الإصحاح 13)[1]

وفي هذا الصدد، يعقد المفكر "روجيه غارودي" مقاربة تحليلية متسائلاً: «أليس هذا هو الأسلوب عينه الذي مارسته الحركة الصهيونية، من شارون إلى الحاخام كاهانا، ضد فلسطين؟ أليست مسيرة يشوع بن نون هي المسيرة ذاتها التي انتهجها بيجن عندما ذبح مائتين وأربعة وخمسين من سكان دير ياسين[2]—من رجال ونساء وأطفال— بغية إجبار العرب المسلمين على الفرار من خلال إرهابهم؟.«

[1] الدكتور حازم محمد عتلم قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزماني، ص 46 .

[2] –ميلود عبد العزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص 59

أما العقيدة المسيحية، فقد تأسست على قيم السلام المطلق والروحانية؛ إذ جاء في إنجيل متى على لسان السيد المسيح (عليه السلام): «سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضاً. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَاكِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضاً... سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ...» (إنجيل متى، الإصحاح 5). وانطلاقاً من هذه المبادئ الأخلاقية الصارمة، غدت الحرب في المنظور المسيحي المبكر مفهوماً ترفضه الفطرة الإنسانية ولا يمكن إسباغ مشروعية عادلة عليه...

...في فكر السيد المسيح، إلا إذا كانت امتثالاً لأمر الله تعالى، أو أملتها دواعي الضرورة، أو الدفاع المشروع عن النفس، أو إغاثة الحلفاء[1]

ومع ظهور القديس "أغسطين" في مطلع القرن الرابع الميلادي، برز مفهوم ما يُعرف بـ «الحرب العادلة»، وهو مفهوم أملته آنذاك عقيدة السلطة السياسية المتمثلة في أيديولوجية التوسع والهيمنة، مما شكل تحولاً عن مبدأ السلام المطلق الذي طالما نادت بها المسيحية المبكرة. وفي كتابه «مدينة الله»، وإلى جانب إقراره بمشروعية الحرب، دعا "أغسطين" إلى احترام المعاهدات وأعراف القتال، كما حدد الفئات التي يحق لها المشاركة في العمليات العسكرية مستثنياً المدنيين منها؛ وهو الأمر الذي أسس للتمييز بين المحاربين وغير المحاربين. وهو التمييز ذاته الذي نادى به لاحقاً كل من "سواريز" و"فيتوريا"، ومن بعدهما الفقيه "غروشيوس" في مؤلفه الشهير «قانون الحرب والسلام»، والذي دعا فيه إلى تنظيم سلوك المحاربين وضبطه لاعتبارات إنسانية، مؤكداً عدم جواز تدمير الممتلكات إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية الملحة.

أما الإسلام، فهو دون منازع دين السلام؛ إذ يُعد السلام الدولي الركيزة الأساسية في هذا الدين، وما الحرب فيه إلا استثناء كما سلف البيان. وللحرب في ظله قيود وضوابط تخفف من حدة القتال وويلاته في كنف الشريعة الإسلامية الغراء؛ فمنذ أكثر من أربعة عشر قرناً، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوصي زيد بن حارثة عند إرساله إلى مؤتة قائلاً: «لا تَقْتُلَنَّ مَوْلُودًا،

[1] [1] الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية مدخل – النطاق الزماني، مرجع سابق، ص 54 .

وَلا امْرَأَةً، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلا زَمِنًا، وَلا تَعْزِلَنَّ صَوْمَعَةً». وسار على هذا النهج الإنساني خليفته الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين أوصى قادة جيوشه بقوله: «لا تَقْتُلُوا صَبِيّاً صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلاً وَلا تُحْرِقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إلا لِمَأْكَلَةٍ[1]

وفي هذا السياق، يستعرض الدكتور باسم أبو شبانة قواعد النظام الدولي الإسلامي إبان الحروب وفقاً لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، متسائلاً في وجه المتخرصين على الإسلام: «هل يوجد في التاريخ الإنساني، قديمه أو حديثه، نظير لعدالة هذا الدين؟».

ليلخص تلك القواعد في محددين رئيسيين:

- **أولاً** :تضييق نطاق الحرب، وتحقيق الغاية منها بأقل قدر ممكن من الخسائر البشرية.
- **ثانياً** :الالتزام بالفضيلة، وصون الكرامة الإنسانية.
- **ثالثاً** :حظر الغدر، والخيانة، والنهب، والسلب.
- **رابعاً** :الكف عن أعمال التخريب والتدمير العمدي للثروات النباتية والحيوانية وغيرها.
- **خامساً** :الامتناع عن أساليب القتال الوحشية وكل ما من شأنه تعذيب الإنسان وزيادة آلامه.
- **سادساً** :منح الأمان (الاستئمان) لكل من يطلبه.
- **سابعاً** :حظر أعمال الانتقام، والتمثيل بالجثث، وإساءة معاملة الأسرى والمدنيين المسالمين.
- **ثامناً** :حظر نهب وسلب ممتلكات الدولة المهزومة.

وتأسيساً على ما تقدم؛ فبينما أمرت الشريعة اليهودية رجالها بإبادة الخصوم واستخدام الخديعة ضد المدن المحاصرة عبر دعوة ظاهرة للصلح —فإن استجابت أُخضِعت للاسترقاق، وإن أبت أمرت بقتل سكانها ودون استبقاء أي نسمة حية— وبينما شكلت العقيدة المسيحية ثورة متقدمة في مجال القانون الإنساني داخل مجتمع سادت فيه القسوة والغلظة؛ فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد رسخت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منظومة مبادئ أخلاقية ناظمة للعلاقات الإنسانية، ليس في أوقات السلم فحسب، بل في إبان الحروب وعلى جبهات القتال.

الفرع الثاني : تطور قواعد القانون الدولي في فترة ما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949

[1] [1] نفس المرجع السابق ص 55.

وفي هذه الحقبة من تاريخ تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، بدأ هذا القانون يكتسب أهمية بالغة؛ نتيجةً لبروز مفهوم "الشعب" في العلاقات الدولية، وظهور الأقليات القومية المطالبة بحقوقها والاعتراف بها داخل الحدود السيادية، فضلاً عن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد من جهة.

أما "مونتسكيو"، فقد ميز بين المحاربين وغير المحاربين، ورأى أن قانون الشعوب يقوم على مبدأ مفاده أن «الأمم المختلفة يجب أن تبادل بعضها بعضاً أكبر قدر من الخير في زمن السلم، وأقل قدر ممكن من الشر في زمن الحرب». وعلاوة على ذلك، فقد شدد على أن الحق في الغزو أو النصر لا يمنح الحق في تدمير مجمتع الأسرى أو استعبادهم، مستوجباً كبح جماح البطش والاكتفاء بما يحقق الغاية السياسية للحرب فحسب.

...على رفض سائر أمم العالم لعمليات القتل التي يقترفها الجنود بعد انقضاء الحرب (بعد انتهاء المعارك).

وكان لهذا التوجه —الذي ترسخ في الفكر الإنساني خلال تلك الحقبة من حياة الأمم— أثره البالغ في نشوء بعض القواعد والممارسات العرفية المتعلقة بإدارة العمليات القتالية، مشكلةً بذلك قانوناً عرفياً. ويرتبط تطور قواعد القانون الإنساني في هذه المرحلة بنتاجات المعركة الشهيرة المعروفة بـ «معركة سولفرينو»، التي دارت رحاها على أرض سولفرينو بإقليم لومبارديا الإيطالي عام 1859 بين الفرنسيين والنمساويين؛ حيث تخضب النصر الفرنسي بدماء أكثر من 38,000 رجل في غضون فترة زمنية لم تتجاوز خمس عشرة ساعة فقط من عمر المعركة. وقد روع مشهد تلك الحرب مواطناً سويسرياً يُدعى "هنري دونان"، والذي شهد المعركة وعاينها لا بوصفه جندياً، بل باعتباره مدنياً؛ حيث رأى الجرحى مكدسين في الكنائس، يلفظون أنفاسهم الأخيرة وسط آلام مبرحة، في حين كان من الممكن إنقاذهم لو قُدّم لهم الإسعاف في الوقت المناسب.

وتأسيساً على ذلك، نقل "دونان" في عام 1862 إلى العالم الحي فظاعة تلك الأحداث في مؤلفه الشهير «تذكار سولفرينو(Un Souvenir de Solferino) «، والذي عبر من خلاله عن أمنية مزدوجة: تمثلت الأولى في إنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل بلد تؤهل نفسها في زمن السلم

لتقديم الخدمات الصحية للجيش في زمن الحرب؛ وتجلت الثانية في مصادقة الدول على مبدأ اتفاقي يسبغ الحماية القانونية على المستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية[1].

وقد تأكدت العقيدة الإنسانية بجلاء خلال هذه الحقبة من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864، والاتفاقيات الموقعة في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907. كما برزت قبل ذلك في إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 الذي حظر استخدام المقذوفات الصغيرة المتفجرة أو الحارقة، وفي إعلاني مؤتمر لاهاي لعام 1899 المتعلقين بحظر الغازات الخانقة والرصاص المتمدد (دمدم). وتتمثل أهم الأحكام والمبادئ التي استحدثتها هذه الاتفاقيات —باعتبارها أولى النصوص المكتوبة في مضمار القانون الدولي الإنساني— فيما يلي:

تصريح باريس لعام 1856م : حيث جاء "إعلان باريس" كأول إطار دولي رسمي ينظم سلوك المحاربين في الحروب البحرية، وموجبه تم إلغاء ما كان يُعرف بأعمال القرصنة، والاعتداء على سفن العدو والاستيلاء عليها. كما ساهم هذا الإعلان في ظهور ما يُعرف بـ «قانون ليبر» عام 1863، وهو وثيقة أمريكية داخلية بحتة أُعِدَّت للتطبيق إبان الحرب الأهلية، وفصّلت في سائر جوانب الحرب البرية؛ بدءاً من إدارة العمليات العسكرية بمفهومها الضيق ومعاملة السكان المدنيين، وصولاً إلى تنظيم معاملة فئات معينة من الأشخاص كأسرى الحرب، والجرحى، والمقاتلين غير النظاميين[2]

اتفاقية جنيف لعام 1864م :وبعد سلسلة من الجهود المضنية التي بذلتها أطراف عدة على مدار سنوات، أبصرت الاتفاقية المنشودة النور بموجب المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية في 22 أوت (أغسطس) 1864؛ وهي الاتفاقية الخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان. وتتجلى أبرز ملامح هذه الاتفاقية في إقرار حياد وحماية سيارات الإسعاف (المستشفيات الميدانية المتنقلة) والأفراد العاملين بها، فضلاً عن حياد وحماية المستشفيات العسكرية والمنتمين إليها؛ بالإضافة إلى إلزامية جمع ورعاية العسكريين الجرحى والمرضى في

[1] [1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين و الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة

[2] الأولى المنشورات الكلية الحقوقية بيروت لبنان 2010ص33-34

فريتس كالشوفن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 23-24.

الميدان أياً كانت جنسياتهم، وإعادة الأسرى منهم إلى بلدانهم في حال عجزهم عن حمل السلاح مجدداً[1].

إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868م :وقد كانت مدينة "سانت بطرسبرغ" المكان الذي شهد في هذا العام إعلان وثيقة أخرى بالغ الأهمية؛ وتمثلت في الإعلان القاضي بحظر استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، لما لها من آثار تدميرية هائلة وما تسببه من آلام مبرحة لا مبرر لها دون أدنى ضرورة عسكرية إبان الحروب.

وقد اختلف هذا الإعلان اختلافاً جذرياً عن "قانون ليبر" في أكثر من جانب؛ فبينما كان هذا الأخير مجرد تشريع داخلي بحت، جاء الإعلان في صيغة معاهدة دولية واسعة النطاق. ومع ذلك، فإن المأخذ الأساسي على هذا الإعلان يكمن في قصوره على معالجة جانب واحد فقط من جوانب إدارة الحرب، والمتمثل في الجانب السالف ذكره[2]

مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899موقد تمثل الغرض من هذا المؤتمر —الذي جاء بمبادرة روسية وبدعوة هولندية— في وضع مدونة جامعة للقوانين والأعراف الناظمة للحرب البرية، مستلهمةً مضامينها من مخرجات "إعلان بروكسل" لعام 1874، فضلاً عن "قانون ليبر" وروح "إعلان سانت بطرسبرغ."

وقد كُلل المؤتمر بالنجاح في اعتماد اتفاقية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، أُلحِقت بها لائحة تضمنت القواعد المتعلقة بسائر جوانب الحرب البرية التي توافقت عليها الدول المتعاقدة؛ ومن بين تلك القواعد ما اتصل بتحديد الفئات التي تتمتع بصفة المقاتل، وتنظيم معاملة أسرى الحرب، فضلاً عن فرض قيود على أساليب ووسائل القتال[3].

مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907م :وقد عُقد هذا المؤتمر بغرض كفالة السلام العالمي؛ بيد أن اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 حال دون تحقيق هذا المستهدف، كما حال دون

[1] [1] نفس المرجع السابق، ص 92.

[2] [2] نفس المرجع السابق، ص 24.

[3] [3] نفس المرجع السابق، ص 25.

انعقاد مؤتمر لاهاي الثالث للسلام الذي كان مقرراً عقده. واقتصرت الإضافة التي قدمها مؤتمر السلام الثاني على إدخال تعديلات طفيفة على اتفاقية ولائحة عام 1899، وكان من بين أهم الموضوعات المطروحة أمامه:

...قصف المدن غير المحمية (المدن العزلاء). كما ركّز المؤتمر على دراسة جوانب متعددة من الحرب البحرية، وحالة رفض السلطات المحلية لطلبات السخرة أو الاستيلاء على المؤن والإمدادات الضرورية للاستخدام الفوري للقوة البحرية المرابطة قبالة المدينة.

الجهود المبذولة لتقنين أعراف وممارسات الحرب في الفترة ما بين الحربين العالميتين[1]

ونتيجةً للمآسي التي أسفرت عنها الحرب العالمية، عُقد مؤتمر في جنيف عام 1925 تمخض عنه اعتماد بروتوكول حظي بنجاح دولي كبير، وتعلّق بنزع السلاح، وإخضاع تجارة الأسلحة للرقابة، وحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة والحرب البكتريولوجية (الجرثومية). وإثر ذلك، توالت جهود الدول في صياغة مشروعات اتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ الفعلي، ومنها معاهدة لندن البحرية لعام 1930، ومخرجات مؤتمر نزع السلاح (1932–1934). ومع ذلك، يظل من أبرز التطورات المؤسسية والقانونية في نهاية هذه الفترة هو تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وإنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين في كل من نورمبرغ وطوكيو[2]

وفي الوقت الذي نُقرّ فيه بالخطوة العملاقة التي خطاها القانون الدولي الإنساني نحو التطور خلال هذه الحقبة من حياة المجتمع الدولي —من حيث تأكيده على إلزامية احترام المبادئ الإنسانية إبان الحروب— فإننا نُقرّ، في المقابل، بأن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن قد افتقرت إلى آلية كفيلة بضمان إيقاع الجزاء (الطابع الإلزامي الردعي) الذي يقمع الانتهاكات الجسيمة المحددة في تلك الاتفاقيات

.الفرع الثالث : تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949م ومابعدها

وما كادت الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتى أدرك العالم حجم الدمار الذي لحق

[1] [1] نفس المرجع السابق، ص 30–31.

[2] [2] راجع أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925م.

بالبشرية جراء انتهاك سائر قوانين وأعراف الحرب —سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية— والتي كان من المفترض أن تكون محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني حديثة النشأة آنذاك. إذ حصدت تلك الحرب الشاملة أرواح السكان المدنيين حتى قبل المحاربين والعسكريين، وأتت على تدمير المدن والقرى؛ الأمر الذي دفع المجتمع الدولي، بعد...

...تأسيسه لمنظمة الأمم المتحدة —التي أخذت على عاتقها مهمة إرساء السلام العالمي من خلال حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية— دفع بالدول إلى التفكير في صياغة قواعد ملزمة للكافة لتنظيم العمليات القتالية، والتخفيف من ويلات الحروب، وإيجاد الحلول المناسبة لبعض المشكلات التي أغفلتها سائر الاتفاقيات السالف ذكرها.

وقد تكللت الجهود الدولية بالتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت (أغسطس) 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، مع استمرار المساعي الدولية إلى يومنا هذا نحو تكريس قانون مكرس للبعد الإنساني إبان النزاعات المسلحة. وتتمثل أهم مخرجات الجهود الدولية خلال هذه الحقبة من تاريخ تطور القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

- **اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت (أغسطس) 1949**، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت (أغسطس) 1949، المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت (أغسطس) 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت (أغسطس) 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949؛ حيث يعنى البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، في حين يعنى البروتوكول الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1]

[1] [1] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي الإنساني، ص 98.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، الصادر في فيينا في 13 أكتوبر 1995، والذي يحظر أيضاً أي هجوم يستهدف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وذلك بغية حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

اتفاقية أوتاوا المؤرخة في ديسمبر 1997، المتعلقة بحظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، باعتبارها تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

- **اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972،** ودورها في حماية الموارد المائية باعتبارها مادة حيوية وأساسية في حياة سائر الكائنات الحية، وهو أمر ضروري يكتسي صبغة إنسانية؛ ومن ثمّ، فإننا نقول إنه لا كرامة ولا حياة في غياب الماء، أو إذا وُجد مسموماً أو ملوثاً بالمخلفات النووية والكيميائية والبيولوجية التي من شأنها إبادة البشرية أو إثقال كاهلها بالأمراض السرطانية الخطيرة. ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل إن النزاع المسلح قد يؤدي إلى انتهاك هذا المبدأ بشكل سلبي، كحرمان المدنيين من المياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ ولهذا السبب، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أنه من الضروري إدراج هذه الحماية ضمن النصوص المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية[1].
- وعلاوة على ذلك، نجد صدىً لمختلف أشكال الحظر هذه في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الختام، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني قد حقق في مرحلته المعاصرة تطوراً استثنائياً في ملامحه وبنيته؛ سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الطبيعة الإلزامية لتلك النصوص، والتي أصبحت تتضمن وسائل للتنفيذ والإلزام (أدوات زجرية وكبح)، مكرسةً بذلك نظاماً قانونياً وجوبياً لقمع الانتهاكات الجسيمة المحددة في تلك المعاهدات.

وعليه، غدت الأطراف المتعاقدة في هذه الصكوك الدولية ملزمةً بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات —أياً كانت جنسياتهم— وتقديمهم أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم إلى سلطات دولية أخرى في حال ثبوت إدانتهم.

[1] ميلود عبد العزيز , مرجع سابق ص 98

الفرع الرابع : مفهوم القانون الدولي الإنساني

سعى الفقه من خلاله جاهدين إلى إضفاء طابع الشمولية والعمومية والدقة عليه في آنٍ واحد. ومن ثمّ، فإن الإشكالية المطروحة هي: هل يمكن التوصل إلى تعريف يبلغ هذه الدرجة من الدقة؟ هذا ما سنعالجه من خلال دراستنا لهذا المطلب، الذي سنقسمه إلى فرع أول نتناول فيه التعريف الواسع، وفرع ثانٍ نخصصه للتعريف الضيق.

اولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

: التعريف الموسع (المفهوم)

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستمد إلهامه من الوازع (أو الشعور) الإنساني، بغرض حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، عرّفه الدكتور "عامر الزمالي" بأنه: «فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح من الآلام الناجمة عن ذلك النزاع، فضلاً عن حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1]

كما يُعرّفه الدكتور "محمد المجذوب" بأنه: «جزء من القانون الدولي العام، تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص وإدارة الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاعات مسلحة. وتهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتضررين من الحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح[2]

وعرّفه البروفيسور "جان بيكتيه" بأنه: «فرع مهم من فروع القانون الدولي العام، يعود الفضل في وجوده إلى الوازع الإنساني، ويرتكز على حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

[1] من يدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، ص 6

[2] –عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص 32– .

[3] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 7– .

كما عرّفته محكمة العدل الدولية (ICJ) بمناسبة إصدار فتواها (رأيها الاستشاري) الشهير بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حالات الدفاع عن النفس عام 1996 بأنه: «مجموعة القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، فضلاً عن القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم[1]

ومن جهتها، عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هذا القانون بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، والتي تستهدف بصفة خاصة حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، والتي تقيد —لدواعٍ إنسانية— حق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل حربية من اختيارهم، أو تحمي الأشخاص والأعيان المتضررين من أخطار النزاع، أو الذين قد يتضررون منها[2]

2- تعريف ضيق

وقد عرّفه الدكتور "جعفر عبد السلام" بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المحاربين عند استخدام القوة، وتفرض عليهم التزاماً بتجنب إلحاق الأذى بغير المقاتلين».

فهو يمثل زمرة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من خلال توفير الحماية للأشخاص الذين لا يؤدون دوراً نشطاً (إيجابياً) في العمليات العسكرية.[3]

وقد حرص التعريف الضيق كما يتضح من الت عريف المستشهد بهعلى تأكيد أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بحدود وضوابط كلما كانت هذه الأساليب عشوائية الأثر (عاجزة عن التمييز) أو تسبب آلاماً مبرحة لا تبررها إنسانية ولا ضرورة عسكرية. وعلاوة على ذلك، نرى أنه اعتمد على التوفيق بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ومن خلال التعريفين السالفي الذكر المتعلقين بالقانون الدولي الإنساني في نطاقيه الواسع والضيق، نستنتج ما يلي:

[11] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، دار الخلدونية الجزائر، 2012 ص 17

[2 2] نفس المرجع السابق

[3 3] عزال هدي، الحماية الدولية لموارد المياه، دار الهدى الجزائر 2012، ص 42.

1. أن القانون الدولي الإنساني لا يناقش مشروعية الحرب من عدمها؛ إذ لا وجود لمصطلحات مثل "الحرب العادلة" أو "الحرب غير العادلة" في قاموس القانون الدولي الإنساني. بل تهدف قواعده أساساً إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتضررين من الحرب، بغض النظر عن الأسباب الذاتية أو القانونية التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح.
2. أن القانون الدولي الإنساني يُعد —بطبيعته— فرعاً أصيلاً من فروع القانون الدولي العام؛ ويتجلى ذلك في مظهرين: الأول يتصل بتبعيتها الشكليّة لسائر القواعد الأخرى للقانون الدولي العام، والثاني يتمثل في تأثره المتبادل وتفاعله مع الفروع الأخرى للقانون الدولي العام.
3. تركيزه على حماية الفرد؛ إذ يهدف بصفة أساسية إلى حمايته من شرور النزاعات المسلحة وويلاتها. وهو إذ يخاطب الفرد إلى جانب الدولة، فقد ساهم ذلك بشكل مباشر في نمو وتطور المركز القانوني للفرد على الصعيد الدولي.
4. تسمُّم قواعده بالطبيعة الآمرة (القواعد الآمرة – *Jus Cogens*)؛ ويرجع ذلك إلى أنها قواعد قانونية وضعت أساساً لحماية حقوق الإنسان اللصيقة به إبان النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن القواعد القانونية التي تستهدف حماية الفرد هي من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

وإذا ما عُدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، نجد أنه قانون يُطبّق حصرياً إبان النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية؛ إذ يظل في حالة من السكون (الكمون) في وقت السلم، وما إن ينشب نزاع مسلح حتى تدبّ الحيوية في أوصاله وتُبعث الروح في قواعده لتُطبَّق على هذا النزاع وتتولى تنظيمه. وتأسيساً على ذلك، فإن نطاق تطبيق هذا القانون ينقسم إلى بعدين أساسيين: أولهما النطاق المادي، وثانيهما النطاق الشخصي

الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتألف النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني من فئتين رئيسيتين: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا : تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

وهذا يعني أن السياق القانوني الدولي المتعلق بالحرب يشترط أن تسبق العمليات العسكرية إعلانات مسببة بشن الحرب. بيد أن هذا الإعلان لا يسري إلا في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، مع استبعاد الدول الأخرى؛ الأمر الذي ترتب عليه إخراج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة، ومن أمثلتها: النزاع الصيني الياباني (1931–1932)؛ إذ على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الطرفين أنكرا وجود حالة حرب بينهما، واعتُبِر أن اتفاقيات جنيف لعام 1925 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 غير قابلة للتطبيق.

وقد أظهر ذلك الحاجة الملحّة لإعادة النظر في قوانين الحرب، وهو تماماً ما تم بعد صياغة المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأولى، والتي تنص على ما يلي:

»علاوة على الأحكام التي يجب تطبيقها في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[1]

- إليك الترجمة الأكاديمية والمسبوكة بأسلوب قانوني فقهي رصين لتكملة بحثك، مع ضبط المصطلحات الرسمية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والقرارات الأممية ذات الصلة، بما يتلاءم مع منهجية الدراسات العليا:
- وتأسيساً على ذلك، فإن تعريف النزاع المسلح الدولي في مفهوم هذه المادة هو ذلك النزاع المسلح الذي يقع عند حدوث مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى لو لم يعترف أحد الأطراف رسمياً بحالة الحرب[2]
- وفي عام 1977، تم توسيع نطاق النزاعات المسلحة الدولية ليشمل حروب التحرير الوطني؛ حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نصاً أُدمج بموجبه هذا النوع من النزاعات، وهو نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة (المادة 4/1) التي تنص على ما يلي:

[1] [1] صلاح الدين، أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، الجزائر، منشورات أوفا، 2002، ص 35 .

[2] [2] ديب، دباج، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، ص 15 .

- »تشمل الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1]

النزاع المسلح الناشب بين الدول :وهي الحالة الكلاسيكية المتمثلة في المواجهة العسكرية المباشرة بين القوات المسلحة لدولتين مستقليتين أو أكثر.

النزاع المسلح الداخلي المعترف له بصفة النزاع الدولي :حالة اعتراف الدولة بالحرب أو بصفة المحاربة للمتمردين، مما يضفي صبغة دولية على النزاع.

النزاع المسلح الداخلي المأسس دولياً جراء التدخل الأجنبي :حالات النزاع الداخلي الذي تتدخل فيه دولة أجنبية أو أكثر عسكرياً لصالح أحد أطراف النزاع، مما يؤدي إلى تدويل النزاع.

النزاع المسلح الداخلي الذي تشهد ساحته تدخلاً من قِبل منظمة الأمم المتحدة :عبر قوات حفظ السلام أو إنفاذ القانون الدولي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

حروب التحرير الوطني :التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، الاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية ممارسةً لحقها في تقرير المصير وفق المادة 4/1 من البروتوكول الأول

حروب الانفصال :النزاعات التي تهدف فيها جبهة أو إقليم إلى الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، وتكتسي طابعاً دولياً متى ما حظيت باعتراف دولي واسع أو استوفت شروط التدويل القانوني[2].

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية : وقبل عام 1949، كان هذا النوع من النزاعات يُعد من قبيل الشؤون الداخلية الخاضعة حصراً للقانون الوطني للدولة. وتبعاً لذلك، كان يُنظر إلى أفراد الجماعات المسلحة على أنهم زمرة من الخارجين عن القانون (أو المجرمين) الذين

[1] أســـعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المســـلحة ذات الطابع الدولي، مصـــر، دار الكتب القانون، 2008، ص 47.

[2] كما عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م بعد إضافة شرط ثالث .

نكثوا بعهد الولاء الملقى على عاتقهم تجاه الدولة، مما يستوجب عقابهم وفقاً للتشريع الداخلي للدولة التي ينتمون إليها؛ وفي حال عدم كفاية القوانين العادية، كان يتم اللجوء إلى سنّ قوانين استثنائية لمعاقبتهم [1]

بيد أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية قد شهد تطوراً ملحوظاً؛ حيث نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على تنظيم هذه النزاعات، والتي يمكن تعريفها فقهياً بأنها: «تلك النزاعات التي تنشب في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جماعة أو أكثر من الجماعات المنشقة في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة ذاتها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً في النزاع، شريطة أن تستوفي هذه الجماعات المنشقة عنصرين أساسيين: عمومية واتساع رقعة التمرد من جهة، واستيفاؤها للمتطلبات التنظيمية والهيكلية من جهة أخرى.«

...ومن جهتها، استبعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من هذا النطاق الأوضاع التي تتميز باحتجاز متكرر لأشخاص يشكلون خطراً على الأمن، دون واكبة ذلك بأعمال عنف مسلحة فعلية[2].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني :يقوم القانون الدولي على تقسيم جوهري للأشخاص المشمولين بالحماية والمستفيدين من الضمانات التي تكفلها قواعده، وينقسم هؤلاء إلى فئتين رئيسيتين: المقاتلون وغير المقاتلين

أولا : المقاتلون :يقوم القانون الدولي على تقسيم جوهري للأشخاص المشمولين بالحماية والمستفيدين من الضمانات التي تكفلها قواعده، وينقسم هؤلاء إلى فئتين رئيسيتين: المقاتلون وغير المقاتلين [2]

ثانيا :غير المقاتلين :وهم الأشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؛ ولهذا السبب، يُحظر على الخصم توجيه العمليات العسكرية ضدهم، ويُلزم باحترام

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص 15.

[2] [2] J.G.strak, an introduction to intrenational law, london, butterworths

حياتهم وممتلكاتهم ما داموا، من جانبهم، يلتزمون بموقف سلبي (محايد) ولا يقومون بأي عمل عدائي ضد قوات العدو من شأنه إلحاق الضرر بأفراد القوات المسلحة الخصم أو بجهدها الحربي [1]

ويشمل مفهوم غير المقاتل كل شخص مدني، فضلاً عن كل شخص أصبح عاجزاً عن القتال (*Hors de combat*).وقد عُرِّف المدني، وفقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بأنهم: «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أي وقت وبأي حال من الأحوال، في حالة وقوع نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.«

كما تضمن القانون الدولي الإنساني تعريفاً آخر يخص نطاق تطبيق النزاعات المسلحة غير الدولية المقننة بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي اشترط لإثبات قيام هذه الحالة وجود مواجهة: «دور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتعمل تحت قيادة مسؤولة، وتمارس من السيطرة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتطبيق هذا البروتوكول[2]

وبناءً عليه، تتمثل شروط قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي فيما يلي

أ –**حد أدنى من العنف** :بحيث تتجاوز شدته وجسامته مجرد الاضطرابات والتوترات الداخلية .

ب –**حد أدنى من التنظيم العسكري** :ويقصد به وجود قيادة مسؤولة وهيكل تنظيمي قادر على فرض احترام قانون الحرب .

ج –**حد أدنى من السيطرة على الإقليم (الأرض)** :بما يسمح بشن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

الفرع الثالث : والاستثناءات الواردة عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني :

[1] [11] الشـافعي محمد بشـير، القانون الدولي العام في السـلم والحرب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 1979، ص 655 و علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط 1993، ص 824.

[2] [2] ديب دباج، المرجع السابق، ص 241 .

أولا : الاضطرابات الداخلية :وتتمثل هذه الأوضاع في الحالات التي تشهد مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. وفي مثل هذه الأوضاع، التي لا تتطور بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح، قد تعمد السلطات إلى استخدام قوات شرطة واسعة النطاق، بل وحتى الاستعانة بالقوات المسلحة لإعادة استتباب الأمن والنظام داخل البلاد، كما يجوز في سياقها اعتماد تدابير تشريعية استثنائية (قوانين الطوارئ) تمنح صلاحيات أوسع لجهاز الشرطة أو القوات المسلحة[1]

ثانيا : التوترات الداخلية :وهي أوضاع تقل خطورة عن الاضطرابات الداخلية، وتتميز بمستويات عالية من التوتر ذي الطبيعة السياسية، أو الدينية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية. وقد يرتبط ذلك بتداعيات حرب أهلية، أو حالة من الاحتقان السياسي، أو أي شكل آخر يؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية وفرض عقوبات مشددة للغاية على النزاعات البسيطة، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر...(ICRC)

وفي سياق متصل وتأكيداً للنطاق الشخصي، عرّفت المادة 50 من البروتوكول[2] الإضافي الأول الشخص المدني بأنه: «أي شخص لا ينتمي لإحدى فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و6 من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة (المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب)، والمادة 43 من هذا البروتوكول». وتأسيساً على ذلك، فإن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات المقاتلين المحددة بموجب أحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

المبحث الثاني: ماهية المقاتل في إطار القانون الدولي الإنساني

إن وفرة النزاعات وتواترها منذ أقدم العصور قد دفع البشرية إلى التفكير في كل ما من شأنه تنظيم النزاعات المسلحة والتشكيلات العسكرية المشاركة في الأعمال العدائية. ومع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنوع النزاعات واختلافها عما كانت عليه في الماضي القريب، بدأت تظهر

[1] [1] ابن عمران انصـــاف، دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 28.

[2] [2] ديب دباج، المرجع السابق، ص 196.

تشكيلات عسكرية جديدة أكثر تنظيماً، فضلاً عن تنوعها واستخدامها لأساليب ووسائل قتالية حديثة ومتطورة. وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم دراستنا لهذا القسم إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لتعريف المقاتل وبيان أنواعه، في حين نفرد المطلب الثاني للحديث عن أساليب ووسائل القتال..

المطلب الأول: مفهوم المقاتل

إن ما تبحث عنه أية دولة و تحرص على تحقيقه هو المحافظة قدر المستطاع على نقاوة الشعور الوطني في الالتزام بالأوامر العسكرية و أن يكون جيشها من مواطنيها لكن هناك في الواقع بعض الدول تلجأ في حروبها إلى استخدام مقاتلين ليسوا في صفوف جيشها...

الفرع الأول تعريف المقاتل :

أولاً: لغة

ويُشار إليهم بمصطلح المقاتلين أو "الحربيين" —وهو جمع (حربي)— نسبةً إلى "دار الحرب"؛ وهي الديار التي تغلب فيها أحكام غير المسلمين وتكون بينها وبين المسلمين حالة حرب، وبناءً على ذلك يُسمى أهل تلك الديار بـ "الحربي[1]"

ثانياً: اصطلاحاً

المقاتلون هم الأشخاص الذين يحق لهم، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؛ حيث تشترط اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وجوب استيفاء المقاتل للشروط التالية:

1. **حمل السلاح علنا:**إشهار الأسلحة أثناء التعبئة وشن الهجمات .
2. **حمل علامة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد:**تميزهم عن السكان المدنيين .
3. **أن تكون الجماعة المسلحة تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه :** توفر الهيكل القيادي والانضباطي .

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 107.

4. **إدارة العمليات وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها** : الالتزام بالقواعد الميدانية أثناء سير العمليات العسكرية .

فضلاً عن **الالتزام بنظام انضباطي داخلي** يكفل الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يمنحهم تبعاً لذلك صفة "أسير حرب" في حال وقوعهم تحت سلطة وقبضة العدو، مثلما يجعل منهم في الوقت ذاته— أهدافاً عسكرية مشروعة طيلة فترة النزاع المسلح.

- **ثالثاً: فقهاً**

المقاتل هو كل من بلغ سن الرجولة. [1] ويتحدد هذا البلوغ (الرشد) بعلامات طبيعية كالاحتلام أو الحَبَل، كما يمكن تحديده بالسن؛ وإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص من الوجوه البارزة في ساحة الوغى (القتال) ويتمتع بنظرة استراتيجية في إدارة المعارك، فإنه يُعد من زمرة المقاتلين، حتى وإن لم يباشر القتال بنفسه[2]

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر، نستنتج أن المقاتلين يتميزون بخصائص معينة تفصلهم عن غيرهم، وهذا هو المعيار الحاسم في التمييز بين فئة المقاتلين وغيرهم من غير المقاتلين (المدنيين).

الفرع الثاني : مميزات المقاتل

1. **مميزات المقاتل في القانون الدولي الإنساني**

يُعد المقاتل في القانون الدولي الإنساني شخصاً يتمتع بمركز قانوني خاص أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ تمنحه قواعد هذا القانون جملةً من الحقوق والضمانات القانونية لقاء التزامه بقوانين الحرب وأعرافها. وقد نظمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأحكام المتعلقة بالمقاتلين وشروط اكتساب هذه الصفة..

2. **حق المشاركة في القتال :**

[1] [1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1960، ج 02، ص 490.

[2] [2] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 108.

تمتع المقاتل الشرعي (النظامي) بالحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ضد قوات العدو، ويُعد هذا الحق من أبرز المزايا التي يحظى بها؛ إذ لا تجوز معاقبته أو ملاحقته قضائياً لمجرد اشتراكه في القتال، شريطة التزامه بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم استهدافه للمدنيين، أو استخدامه لوسائل قتالية محظورة دوليا[1]

3.التمتع بوضع أسير حرب وفق اتفاقيات جنيف

وإذا وقع المقاتل في قبضة الخصم (تحت سلطة العدو) أثناء نزاع مسلح دولي، فإنه يتمتع بصفة "أسير حرب". ويترتب على ذلك استحقاقه لحماية قانونية مطلقة تحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة السيئة، مع وجوب توفير الغذاء والرعاية الطبية اللازمة له، ومعاملته معاملة إنسانية تليق بكرامته وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة[2]

4.الحماية أثناء القتال ضد استخدام وسائل الحرب غير المشروعة :

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأسلحة من شأنها إحداث إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها (معاناة لا داعي لها) بالمقاتلين، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبعض الأسلحة العشوائية الأثر؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ الإنسانية وجوباً أثناء النزاعات المسلحة [3]

5.التميز بزي عسكري رسمي :

يُشترط في المقاتل ارتداء زي عسكري رسمي يميزه عن السكان المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية؛ وذلك احتراماً لـ "مبدأ التمييز" بين المدنيين والمقاتلين، والذي يُعد أحد أهم الركائز والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني[4]

6.حمل شارة مميزة للمقاتل :

يجب على المقاتل حمل علامة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد، لتبدو صفته العسكرية جليّة أمام الخصم؛ وهو الأمر الذي يسهم في حماية السكان المدنيين وتجنب اختلاطهم بالمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[5].

7.حمل السلاح جهراً:

[1] [1]**اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، المادة 4**

[2] [2]**البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 43**

[3] **د .عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص122**

[4] **د .مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص311**

[5] **.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2015، ص205 .**

يفرض القانون الدولي الإنساني على المقاتل التزاماً بحمل سلاحه علناً أثناء الاشتباكات وخلال مرحلة التحضير للهجوم؛ وذلك حظراً للغدر والخداع غير المشروع، ولإظهار صفته العسكرية بشكل جليّ أثناء النزاع المسلح [1]

8.الخضوع لقيادة عسكرية مسؤولة:

لا يكتسب الشخص صفة المقاتل ما لم يكن منضوياً تحت لواء قيادة عسكرية مسؤولة عن تصرفات مرؤوسيها، على نحو تكون فيه هذه القيادة ملتزمة بتطبيق قوانين الحرب ومساءلة المخالفين؛ الأمر الذي يضمن فرض الانضباط داخل القوات المسلحة وكفالة احترام قواعد النزاعات المسلحة. [2]

9.التمتع باللياقة البدنية والعقلية:

يُفترض في المقاتل أن يتمتع بلياقة بدنية وعقلية تمكنه من أداء المهام العسكرية واتخاذ القرارات المناسبة أثناء العمليات القتالية، بما يحقق الكفاءة والانضباط داخل القوات المسلحة.[3]

وفي الختام، يتضح جلياً أن القانون الدولي الإنساني قد منح المقاتل هذه الحقوق والضمانات بهدف تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك للحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: أنواع المقاتلين ينقسم المقاتلون إلى نوعين؛ أولهما: المقاتلون الشرعيون، وثانيهما: المقاتلون غير الشرعيين.

الفرع الأول: المقاتلون الشرعيون وهم مجموعات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وسنوضح هذه المجموعات بشيء من التفصيل:

أولا : مقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية:

إليك الترجمة الأكاديمية والمسبوكة بأسلوب قانوني فقهي رصين لتكملة بحثك، مع ضبط المصطلحات الفنية العسكرية والقانونية (مثل: الفدائيين، حرب العصابات، الحرب الهجينة، والحروب غير المتماثلة):

[1] **.د .علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص478**

[2] [2] **.د .محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص399**

[3] [3] **.د .عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2006، ص287**

وقد عرفتهم المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي: «تتكون القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع من جميع القوات والجماعات والوحدات المسلحة المنظمة والموضوعة تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى لو كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم. ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام انضباط داخلي يكفل، من بين أمور أخرى، الامتثال لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة». [1] وهذا يعني أن لهم الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية.

ثانياً: المقاتلون في إطار القوات المسلحة غير النظامية :ويقصد بها كل قوة أو فئة لا تخضع للقوانين والنظم العسكرية التقليدية. ويندرج تحت هذا المفهوم الواسع أنواع متعددة من القوات، ويكمن القاسم المشترك المميز لها عموماً في افتقارها إلى التدريب الأكاديمي العسكري الرسمي، وعدم تمتعها بالدرجة العالية من التنظيم والتراتبية التي تتسم بها الجيوش الحديثة. وتشمل هذه الفئة: الفدائيين، والمليشيات الحزبية، وعصابات حرب الشوارع (العصابات المسلحة)، والقوات شبه العسكرية.

وتنشط القوات غير النظامية عادة في الحروب غير النمطية، والتي تشمل النزاعات الأهلية، أو الثورية، أو حركات المقاومة ضد الغزو الأجنبي. وفي مثل هذه الحالات، فإن المشاركة المباشرة للسكان في القتال تضع أفراداً غير مدربين عسكرياً في موقف يؤهلهم لخوض حرب غير تقليدية، وغير متماثلة (غير متكافئة)، وغير مباشرة، بهدف تقويض سلطة العدو ونفوذه وإضعاف إرادته في البقاء.

وتعتمد أساليبهم غالباً على حرب العصابات، ونصب الكمائن، والمقاومة السرية، واستهداف المواقع الاستراتيجية؛ مما يفرض عليهم تجنب المعارك الكبرى واسعة النطاق، والتركيز بدلاً من ذلك على الاشتباكات المحدودة، والتمويه، وتكتيكات الكر والفر (اضرب واهرب)، واستخدام الوسائل العنيفة لتحقيق غاياتهم السياسية وغيرها.

ومع تطور طبيعة النزاعات المعاصرة، اتخذت هذه الحروب أشكالاً أكثر تعقيداً مما كانت عليه في السابق نتيجة للثورتين التكنولوجية والمعلوماتية، واللتين خلقتا وسائل ومجالات مواجهة جديدة لم تكن متاحة من قبل؛ وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح يُعرف اليوم بـ "الحرب

[1] **قاضي هشام، موضوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر، ص 171.**

الهجينة...»والتي تمثل نموذجاً حديثاً لحرب العصابات، حيث يستغل المتمردون التكنولوجيا الحديثة والأساليب المعاصرة لحشد الدعم المعنوي والشعبي. ويُقصد بـ "التكنولوجيا الحديثة" هنا الأسلحة المتطورة التي تُستخدم ضمن تكتيكات حرب العصابات بطريقة لم تعد الجيوش النظامية للقوى الكبرى قادرة على تمييزها أو التعامل معها بسهولة، سواء كانوا يخوضون حرباً تقليدية أو غير تقليدية في آنٍ واحد وبذات الكفاءة؛ وهو ما يشكل مزيجاً يجمع بين الأسلحة التقليدية، والتكتيكات غير النظامية، والإرهاب، واستهداف المدنيين أو العمليات الانتحارية، والسلوك الإجرامي في ساحة المعركة بغية تحقيق أهدافهم [1]

ثالثا : الجواسيس الشرعيين أو جواسيس السفارات :

وهم الكوادر من الضباط الذين يتم تجنيدهم لخدمة أوطانهم، وينطلقون في أنشطتهم من مقار السفارات، ويُعتبرون من قبيل "الجواسيس المشروعيين" نظراً لكونهم أعضاء في بعثات دبلوماسية مشمولة بالحصانة الدبلوماسية. ويقوم هؤلاء بأنشطة بالغ الأهمية، أبرزها الاستماع، وجمع الأخبار والأسرار، ونقلها إلى دولهم، سواء ظهروا بزيهم الرسمي الزاهي، أو بزيهم العسكري، أو ببدلات السهرة السوداء الداكنة (التوكسيدو/السموكينج).

وبناءً على ذلك، فإن الملحقين العسكريين والتجاريين والثقافيين، وكذلك القائمين بأعمال السفارات والقنصليات، يُصغون السمع بإنصات شديد في الحفلات الرسمية والخارجية، وحفلات الكوكتيل، والدعوات التي يتلقونها بمناسبة أعياد ميلاد الملوك ورؤساء الدول وأيام القوات المسلحة، وهي الدعوات التي يلبونها بامتنان كبير. وفي مثل هذه المناسبات، ينفتح أمامهم مجال واسع للتفاعل مع مختلف الأطياف والجنسيات لتبادل الآراء، والنقاش، والملاحظة؛ مما يمكنهم من جمع معلومات قد تبدو مجزأة في ظاهرها، لكنها تكتسي أهمية قصوى للمحلل التابع لمركز الاستخبارات. وفي حال انكشاف أمرهم، يتم ترحيلهم (طردُهم) إلى بلدانهم أو خارج الحدود .[2]

أما أفراد قوات العدو، والكوماندوز (قوات المهام الخاصة)، والمظليون الذين يعملون خلف خطوط الطرف الخصم وتتوفر فيهم شروط المقاتل — مثل ارتداء الزي العسكري الخاص

[1] [1] http://ar.n.wikipedia.org

[2] [2] السعيد الجزائري، المخابرات والعالم، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1989، ص 16.

بقواتهم — فإنهم يتمتعون بالحق في وضع أسرى الحرب، ولا تجوز معاقبتهم لمجرد قيامهم بأعمال تجيزها قوانين النزاعات المسلحة..

فرد القوات المسلحة الذي يجمع معلومات أو يحاول جمعها وهو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة، ويباشر هذا النشاط داخل إقليم يسيطر عليه العدو.

وكذلك فرد القوات المسلحة الذي يرتكب أعمال التجسس في إقليم يحتله الخصم، ما لم يُقبض عليه قبل إعادة انضمامه إلى القوات المسلحة التي ينتمي إليها. وقد نجح مفهوم الإنسانية ونبذ الأفكار التي تقضي بوجوب معاملتهم في جميع الأحوال كاللصوص أو قطاع الطرق، في كفالة شكل من أشكال الحماية لهم في حالات عديدة؛ وفي هذا الصدد، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات.

ومنها القرار رقم 2852، الذي دعت فيه إلى ضرورة إرساء مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يقاتلون ضد السيطرة الاستعمارية.

وفي عام 1973، حددت الجمعية العامة الوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين باعتبارهم يمارسون الحق في تقرير المصير، مانحة إياهم وضع أسرى الحرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد توجت دورات المؤتمرات الدبلوماسية بجنيف، المنعقدة خلال الفترة من 1974 إلى 1977 ميلادية، باعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ميلادية، واللذين جرى توقيعهما عام 1977 م. وفي البروتوكول الأول، جسّد المؤتمر الرغبة الدولية العارمة في ضرورة توفير قدر أكبر من الحماية القانونية الدولية للمقاتلين الذين يشاركون في الحروب[1].

وبذلك، أصبحت حروب حركات التحرر معترفاً بها كحروب ذات طابع دولي.

رابعاً: أعضاء المقاومة المسلحة :

وتُسمى أيضاً المقاومة الشعبية المسلحة، ويُقصد بها العمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو العرقية ضد

[1] [1] صلاح الدين عامر الوضع القانوني للمقاومة في ضوء القانون الدولي الإنساني العام على الموقع التالي :
http:www.syrianlaw.com.lawmagmodules.php?name=topics

قوى أجنبية — سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو سلطة واقعية (أمر واقع)، أو كانت تعمل بمفردها[1]...

أ-1- مشروعية المقاومة المسلحة بالنظر إلى حقيقة أن الاحتلال يمثل وضعاً مؤقتاً قائمًا على سلطة الأمر الواقع، لم يعد هناك أساس قانوني أو نظري يسوغ الطاعة، أو يجعل من تمرد سكان الأقاليم المحتلة ضد قوات الاحتلال انتهاكاً لأي التزامات أو مبادئ دولية. ويمكننا إرساء هذه المشروعية على النحو التالي:

-1الحق في تقرير المصير، والذي أضحى حقاً قانونياً معترفاً به للشعوب، حيث يحق لها السعي لممارسته بكافة الوسائل، بما في ذلك القوة المسلحة، إذا ما مُنعت من ممارسته بالطرق السلمية[2]

-2الحق في الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يمثل الاحتلال عدواناً مستمراً ودائماً ضد الشعوب الخاضعة له، مما يخول الأخيرة الحق في استخدام القوة دفاعاً شرعياً عن النفس.

-3أكدت قرارات الأمم المتحدة حق الشعوب الخاضعة للاحتلال العسكري في مقاومته. وقد صدرت قرارات عديدة عن الجمعية العامة، نذكر منها أنه في عام 1970، وبمناسبة الذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أكدت الجمعية مشروعية كفاح الحركات الوطنية. كما يؤكد القرار رقم 2707 في الدورة الخامسة والعشرين، والقرار رقم 3070 في الدورة الثامنة والعشرين، مشروعية كفاح الشعوب.

[1] [1] الطاهر بحر حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني دار الطليطلة الجزائر 2010 ص 181

[2] [2] نفس المرجع السابق ص 181

-4الحق في كفالة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى الكفاح المسلح والمقاومة المشروعة ضد الخضوع واستعباد الشعوب، فضلاً عن حق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[1]

-5تعزز هذا الحق بشكل أكثر وضوحاً من خلال أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والذي أدرج الحرب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني برُمّته، وذلك على خلاف المادة 2 من لائحة لاهاي، والتي اقترحت الاعتراف بالحق في المقاومة أثناء الغزو فحسب [2]

-6يجب علينا التمييز بين المقاومة المشروعة وغير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يعد شن الهجمات ضد الأهداف العسكرية مثل القواعد، والعديد (الدوريات)، والإمدادات، ومواقع تمركز القوات — حتى وإن نُفذت عمليات تنطوي على قتل جنود العدو من خلال تفجيرات استشهادية/انتحارية — كلها أعمال تندرج في فلك المقاومة المشروعة بموجب القرارات والنصوص الدولية.

إليك الترجمة الأكاديمية والمسبوكة بأسلوب قانوني وفقهي رصين لتكملة بحثك، مع الالتزام التام بذات الترتيب والبنية الأصلية للفقرات والجمل، وضبط المصطلحات المعيارية المعمول بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية:

أ- 2- المقاومة والحق في تقرير المصير :ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/1 منه[3]، الواردة في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على حق الشعوب في تقرير

[1] [1] راجع المادة 2/31 من الاتفاقيتين جنيف الأولى و الثانية.

[2] [2] راجع المادة 2 من لوائح لاهاي "انظر الملحق "

[3] المادة 1/2 من الفصل الأول من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945

مصيرها. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع القانوني الذي تتطلبه اتفاقيات جنيف والصكوك الأخرى للمقاتلين يجب أن ينطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية.

وبناءً على ذلك، يمكننا القول إنه كلما كانت هناك حالات احتلال وسيطرة أجنبية على أراضي دول ذات سيادة، فإننا نكون بصدد مقاومة مشروعة تستهدف تحقيق مبدأ تقرير المصير في جانبه المتعلق بالحق في الاستقلال والتخلص من الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية.

أ- 3- حماية عناصر المقاومة :بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة ومستمرة نيابة عن أعضاء المقاومة المسلحة، مطالبة بمنحهم وضع أسرى الحرب ومعاملتهم بطريقة تتفق مع الاعتبارات الأساسية.

الفرع الثاني: منهم المقاتلون غير الشرعيين :وهم مجموعات الأشخاص الذين ليس لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب. وفي هذا الصدد، سنوضح من هم هؤلاء الأشخاص، وهم على التوالي: المرتزقة، والجواسيس غير المشروعيين، والشركات العسكرية الخاصة، والإرهاب.

أولاً: المرتزقة :في واقع الأمر، لا تعد ظاهرة المرتزقة ظاهرة حديثة؛ فقد ظهرت في العصور القديمة عندما لم تكن الجيوش النظامية قد تشكلت بعد، لكنها تعايشت معها لاحقاً. وقد بدأت هذه الظاهرة تكشف عن وجهها السافر بعد ظهور حركات التحرر والاستقلال، حيث استغلتها الدول الاستعمارية لقمع حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات.

وكمثال على ذلك، حارب المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالية في كينشاسا خلال الفترة من 1962 ميلادية إلى 1970 ميلادية، وفي غزو جزر القمر عام 1978 ميلادية حيث أطاحوا بحكومتها.[1] وكما يقول "بيلو"، فإنهم يبيعون خدماتهم القتالية أو الدفاعية للأفكار أو الحكام الذين يحتاجون إليها.

[1] [1] الطاهر بحر حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني دار الطليطلة الجزائر 2010 ص 323

ومما يثير الدهشة أنه لم يتم وضع أي تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني حتى عام 1977 ميلادية، عندما تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ميلادية. وقد قدم البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية تعريفاً في المادة 47 منه.

فالمرتزق هو أي شخص:

- يُجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه للاشتراك في الأعمال العدائية أساساً الرغبة في تحقيق مغنم شخصي.
- وُعد بمكافأة مادية تزيد زيادة ملموسة على ما يُوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يُدفع لهم.
- ليس من رعايا أطراف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ودعماً للجهود الدولية في هذا الصدد، صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 3314 (د-29) بشأن تعريف العدوان، والذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف بمثابة عمل من أعمال العدوان.

ومما تقدم، نخلص إلى أنه إذا ثبت استيفاء الشخص للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يُعتبر مرتزقاً، وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنعه من التمتع ببعض الضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977 باعتباره أسير حرب إذا ثار الشك حول مدى استحقاقه لهذا الوضع؛ وفي هذه الحالة، يتم الاسترشاد بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فضلاً عن الفصل في ذلك بواسطة محكمة مختصة.

كما يوفر القانون الدولي الإنساني حماية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق ولا يُعتبر بناءً على ذلك أسير حرب، حيث تنص المادة 75 من البروتوكول الأول المذكور على أن الأشخاص الذين يكونون في قبضة طرف في النزاع، والذين لا يستفيدون من معاملة أكثر كرامة (أفضل) بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الأول لعام 1977، يجب معاملتهم

إليك الترجمة الأكاديمية والمسبوكة بأسلوب قانوني فقهي رصين لتكملة بحثك، مع ضبط المصطلحات القانونية المعتمدة في القانون الدولي الإنساني (مثل: الدولة المحارِبة، حالة التلبس، ولائحة لاهاي):

ثانياً: الجواسيس غير المشروعيين :قضى العرف بأن لكل دولة محارِبة الحق في استخدام ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها لإدارة العمليات العسكرية. وفي المقابل، فإن لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجواسيس وإنزال أشد العقوبات بهم إذا وقعوا في قبضتها.

وقد أُرسيت القواعد المتعلقة بالجواسيس بموجب لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المواد 29–31)، والتي استُمدت منها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالتجسس (المادة 46)، حيث حدد أعمال التجسس وقرر عقوباتها. فمن هو الجاسوس إذن في نظر القانون الدولي الإنساني؟

الجاسوس هو كل شخص يعمل خفية أو تحت ذرائع كاذبة (بشكل مموه) لجمع معلومات أو محاولة جمعها في منطقة العمليات لدولة محارِبة، بنية إيصال هذه المعلومات إلى الدولة المعادية.

والجاسوس، وفقاً لهذا المفهوم، لا يُعد مقاتلاً شرعياً، وبالتالي لا يُعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس. ومن ثم، فلا يحق له التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب وفق ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. ويجوز للدولة التي تقبض عليه في حالة تلبّس (مُتلبساً) بالجرم أثناء التجسس أن تنزل به العقوبة المقررة لهذا العمل، وهي الإعدام؛ نظراً لأن هذا الفعل يزعزع أمن الدول [1]

ولما كانت هذه العقوبة بالغ القسوة، فقد أحاطها القانون الدولي الإنساني بضمانات كافية للمتهم، تتمثل في:

[1] [1] سعيد الجزائري المخابرات و العالم الجزء الثالث دار الجيل بيروت لبنان 1989 ص 19 .

لا يجوز إنزال أي عقوبة بالجاسوس إلا بعد محاكمة وصدور حكم نهائي يثبت التهمة الموجهة إليه، باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان[1].

- لا يجوز محاكمة الجاسوس ومعاقبته إلا إذا قُبض عليه في حالة تلبس (في جرم مشهود) [2]
- أما إذا نجح الجاسوس في إعادة الانضمام إلى الجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع بعد ذلك في الأسر لدى العدو، فإنه يُعامل كأسير حرب، ولا يتحمل أي مسؤولية عن أعمال التجسس السابقة التي قام بها. والحكمة من وراء ذلك هي أن معاقبة الجاسوس تُعتبر عملاً من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا مجال لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد أصبح في ذمة الماضي.

ثالثاً: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة :في واقع الأمر، تبوأت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مكانة بارزة في النزاعات الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تزايد انتشارها بشكل ملحوظ وبدأت في تولي مهام تُعد في الأصل جزءاً من واجبات الجيوش الوطنية؛ مثل تأمين إمدادات المؤن والأسلحة للقوات المقاتلة والمشاركة في القتال، ومثال ذلك ما حدث في أفغانستان والعراق وغيرهما. ومن ناحية أخرى، أُسندت إلى هذه الشركات مهام جديدة وواسعة النطاق تشمل تقديم خدمات تدريب القوات، وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة وتدريبها في الدول التي تعاقدت معها. يُضاف إلى ذلك تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، وصيانة نظم الأسلحة، وحماية المباني والمنشآت والأشخاص، فضلاً عن جمع وتحليل الاستخبارات العسكرية، واحتجاز المستجوبين واستجوابهم، والاختطاف، بل وحتى المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.

وبناءً على هذا الأساس، أصبحت هذه الشركات أداة لتحقيق الأهداف السياسية للقوى الكبرى؛ ومثال ذلك ما حدث أثناء حرب الولايات المتحدة على العراق، حيث استعانت الولايات المتحدة

[1] [1] المواد 4 الفقرة 26 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 30 من لائحة لاهاي 1907

[2] [2] المادة 46 الفقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977 م المادة 30 من لائحة لاهاي 1907 م.

الأمريكية بشركة "بلاك ووتر (Blackwater) "لمعاونتها في السيطرة على البلاد بعد أفغانستان. وقد لعبت هذه الشركة دوراً كبيراً إلى جانب الولايات المتحدة في حروب مختلفة خاضتها، مثل حروبها في البلقان، وتيمور الشرقية، وهايتي، والصومال.

ومن الجدير بالذكر أن المسميات التي أُطلقت على هذه الشركات قد تباينت؛ فقد دُعيت بأسماء عديدة، مثل "تأجير المرتزقة"، أو "شركات المرتزقة"، أو "المرتزقة"، وذلك قبل تبلورها في الميدان بشكل متخصص بوصفها مهنًا لتقديم الخدمات العسكرية والأمنية. ثم سُميت بعد ذلك بـ "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، أو "الشركات الأمنية الخاصة"، أو "خصخصة الحرب"، أو "شركات الأمن والحماية."

وفي المبدأ، يرى البعض أن عمل هذه الشركات يتطابق تماماً مع أنشطة المرتزقة، والفارق الوحيد يكمن في أن هذه الشركات تحظى بموافقة الحكومة وتأييدها لتصرفاتها؛ وهذا ما حدث عندما منح الكونغرس الأمريكي ثلاثة عقود عمل لهذه الشركات، بما فيها شركة "بلاك ووتر". بيد أن آخرين يرون ضرورة التمييز بين عمليات هذه الشركات وأعمال المرتزقة المُجرمة دولياً. ومع ذلك، فإن المعلوم عن المرتزقة هو أن غايتهم جني المال — والمال الوفير — وهو بالتحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تواجدها في مناطق القتال. وخلال فترة تصفية الاستعمار التي تفشت في أفريقيا، اكتسب المرتزقة سمعة سيئة بوصفهم "كلاب حرب" متعطشة للدماء، يتسببون في إشعال النزاعات في الدول الأفريقية الضعيفة، وكانوا على استعداد للعمل لصالح من يدفع أعلى أجر، بغض النظر عن عدالة القضية المتنازع عليها. وهذا ما أكده العقيد "رولو] "شركة إكزيكوتيف آوتكومز Executive / Outcomes]في سيراليون وجنوب أفريقيا، مصرحاً بأن الشركة — على العكس من مرتزقة الماضي — لن تعمل إلا لصالح الحكومات الشرعية.

وتُعد الأجور المرتفعة للمرتزقة حافزاً للكثير من الجنود للانضمام إلى هذه الشركات، والتي توفر لهم علاوة على ذلك أحدث المعدات العسكرية وتسخر الأقمار الصناعية لخدمة تحركاتهم وتوجيههم نحو تحقيق أهدافهم في مناطق النزاع الدولي.

إن تنوع أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجعل من الضروري التمييز بين نوعين: الشركات العسكرية الخاصة، والتي يقترب مفهومها من مفهوم المرتزقة، والشركات الأمنية الخاصة الأخرى. وقد عُرِّفت الأولى بأنها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة الفنية لأهداف نزاع معين، حيث تقدم هذه الشركات عمليات عسكرية دفاعية مسلحة وميدانية جوهرية وتقليدية لقمع الخصوم، بل وتذهب إلى أبعد من ذلك بلعب دور خط أمامي إلى جانب قوات العميل بوصفها "مضاعفاً للقوة" من خلال نشر قواتها العامة في ساحة المعركة.

كما عُرِّفت أيضاً بأنها تلك الجيوش المشكلة من جنود محترفين يقدمون خدماتهم لطرف أجنبي مقابل أموال، ويشاركون بنشاط في النزاعات المسلحة.

لأطراف خارجية أما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية.

و من جهة أخرى عرفها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في 2006 بأنها تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما في العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها.

و يتضح من خلال التعارف السالفة الذكر أن للشركات العسكرية وظيفتين إحداهما وظائف عسكرية قتالية بحتة والتي من خلالها أما تقوم بمساعدة جيش قوات الدفاع للدولة التي أجرتها أو تحل محله تماماً في حالات أخرى وهذا ما قد يؤدي لقلب النظام ودعم المعارضة طالما كانت مصلحتها في ذلك قائمة أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة عسكرية لكنها غير قتالية كتقديم الاستشارية العسكرية وإزالة الألغام وتدريب القوات وحماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة مثالها ما تقدمه شركة دين كوير لحماية الرئيس الأفغاني حامد كرزاي وكذا كبار رجال الدولة مثالها ما تقدمه من مهام هذه الشركات وذلك لكونها أنشطة قليلة المخاطر وفي ذات الوقت بعيدة عن كل مساءلة جنائية وفي المقابل توجد إلى جانبها الشركات الأمنية الخاصة التي يعتمد عليها في الغالب رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال لتوفير الحماية لهم في الأماكن التي تشهد الصراعات عندما يصعب عليهم إيجادها عند قوات الأمن داخل دولتهم.

لكن سبب قيام هذه الشركات بخدماتها في المجالين العسكري والأمني معاً صعب عملياً التمييز بينهما ففي الأصل لا توجد إذن شركة متخصصة في القطاع العسكري فقط وأخرى في القطاع الأمني فقط يصعب التمييز بين أدوارها وهذا ما أدى لاهتمام كافة المراقبين لطبيعة النزاعات المسلحة بكيفية توافر نظام قيادة وسيطرة لهذه الشركات كتلك المتوفرة للقوات المسلحة النظامية في الدول.

وبهذا الخصوص ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون به وأن تخضع جميع نشاطاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني مع ضرورة توافر آليات فعالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة قيامهم بانتهاكاتهم أثناء النزاع المسلح.

وبالتالي، يقع الالتزام على عاتق هذه الشركات، وكذلك الدول التي سُجلت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والدول التي تعمل فوق أقاليمها، باحترام تطبيق القواعد التي تخضع لها هذه الشركات للسماح لها بالعمل في الخارج. وفي واقع الأمر، هناك دول قليلة فحسب هي التي تنظم نشاط هذه الشركات ضمن تشريعاتها الوطنية الداخلية لحكم عملياتها في الخارج.

ومن بين الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عام 2004 في هذا المجال، حوارها مع بعض الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والدول التي تعمل هذه الشركات على أقاليمها، وأخرى جرى تأسيسها فيها. ويشمل هذا الحوار ضمان ممارسة هذه الدول لمسؤوليتها تجاه عمليات هذه الشركات من جهة، وتشجيعها على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قِبل هذه الشركات أثناء النزاعات الدولية من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، علقت "إيمانويلا–كيارا جيلارد"، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، على مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الأنشطة قائلة: «إن القانون الدولي الإنساني يحكم أنشطة كل من موظفي الشركات العسكرية والأمنية والدول التي تستأجرهم على حد سواء. وهو يفرض التزامات على حكومات الدول التي سُجلت فيها هذه الشركات، أو تأسست فيها، أو تعمل على أقاليمها. وفي حالة حدوث انتهاكات، فإن المسؤولية القانونية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تستأجرهم واضحة تماماً. إن

المجال الذي يبدو فيه القانون قاصراً هو الرقابة الوطنية أو الدولية على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات.«

ومما تقدم، يتضح أنه إذا لم تلتزم هذه الدول بوضع تدابير محددة بشأن نشاط المرتزقة ضمن قوانينها الداخلية — سواء عند السماح لهم بالعمل في الخارج أثناء النزاعات المسلحة أو بعد انتهائها — فإن تصرفاتهم ستظل يكتنفها الغموض، وسيكون تحديد مسؤوليتهم الجنائية في حال ارتكابهم جرائم أمراً صعباً، مما سيؤدي إلى إفلات الكثير منهم من العقاب.

رابعاً: الإرهاب :ورد في التقرير السنوي عن الإرهاب في العالم لعام 2000، والذي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية ونُشر في 30 أبريل 2003، أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل وحصري للإرهاب. ومع ذلك، فإنه يصف الإرهاب بأنه يعني أعمال العنف ذات الطبيعة السياسية، المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد ضد المدنيين غير المقاتلين من قِبل جماعات دون الوطنية أو من قِبل وكلاء غير مشروعيين، بغرض التأثير على الرأي العام.

وعموماً، يُعَد الإرهاب نشاطاً سياسياً عنيفاً تقوم به جماعة منظمة أو أقلية، ويوجه ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بهدف تحقيق غايات متعددة؛ مثل الإطاحة بنظام الحكم السياسي القائم، أو السعي لانفصال دولة، أو مواجهة سياسة محددة تنتهجها دولة معينة بالعنف[1] .

كما يُعرفه الدكتور عصام رمضان، المتخصص في القانون الدولي، بأنه: «استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأفراد، بما يعرض حياة البشر للخطر أو يهدد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية، وبغرض التأثير على موقف أو سلوك جماعة مستهدفة، بغض النظر عن الضحايا المباشرين.«

وقد عرّفه أيضاً مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، الصادرة عام 1999 في القاهرة، بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين

[1] [1] انظر شتى مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة دار هومة الجزائر.

الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.«

ويُستخلص مما تقدم بشأن تعريف مصطلح الإرهاب والأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية، أن الفقهاء والباحثين قد عجزوا عن الاتفاق على تعريف موحد يحكم هذه الظاهرة بدقة ويحدد نوع العنف. ومع ذلك، فإن الإرهاب يُعد عملاً فكرياً، ويُعتبر الإرهابي مقاتلاً غير شرعي، وبالتالي لا يتمتع بوضع أسير الحرب عند القبض عليه من قِبل أفراد القوات المسلحة.

الفصل الثاني : الأهمية العملية لظوابط سير العمليات العسكرية و تأثيرها على العلاقات الدولية

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لتسيير العمليات العسكرية

تتضمن النصوص التنفيذية للاتفاقيات الدولية قواعد قانونية تحدد الالتزامات التعاقدية للدول بشكل دقيق. وإلى جانب هذه القواعد، توجد مبادئ عامة استُمدت منها تلك النصوص؛ حيث ورد بعضها صراحة في متن الاتفاقيات، في حين ظل بعضها الآخر غير مكتوب. وقد استقرت هذه المبادئ ضمنياً قبل إبرام المعاهدات بوصفها تعبيراً عن العرف الدولي؛ وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المبادئ سبقت وجود القانون الوضعي، بل إنها تظل حاكمة للقانون حتى بعد تدوينه.

وتُشكل مبادئ القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من المعايير الإنسانية واجبة التطبيق في كافة الأوقات والأماكن والظروف. وتحظى هذه المبادئ بالقبول والالتزام حتى من قِبَل الدول غير المنضمة للاتفاقيات، نظراً لكونها تعكس الأعراف السائدة والمستقرة لدى الجماعة الدولية[1].

وسنقوم ببيان أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين: المطلب الأول يخص المبادئ العامة، والمطلب الثاني يتعلق بالمبادئ الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ العامة الحاكمة لإدارة العمليات القتالية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ المقررة نصاً أو ضمناً في اتفاقياته الدولية. وسنعرض فيما يلي هذه المبادئ العامة التي تشكل ركيزة القانون الدولي الإنساني[2]، وذلك من خلال فرعين:

[1] د. محمد جهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 60.

[2] يومداد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانسالي، مطبوعة موجهة لطلبة مدة ثالثة ليسائص، تخصص قادون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2021، ص11، متوفر على الرابط https://temouchent.edu.dz:8030/ispui/handle/1234567

يتناول الفرع الأول مبدأ عدم التمييز، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة مبدأ كفالة الحريات الفردية ومبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

إن مشكلات العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بها من تعصب، ليست مجرد تحديات يتعين على الدول والمجتمع الدولي دراستها ومعالجتها في أوقات السلم فحسب، بل يجب أن تحظى بذات القدر من الاهتمام أثناء النزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة إيلاء العناية الكافية لمسألة عدم التمييز زمن الحرب.[1] وهو ما سنبحثه عبر شقين: أولاً: مفهوم مبدأ عدم التمييز، وثانياً: مضمون عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني.

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

يُشكل مبدأ عدم التمييز الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني بأكمله؛ باعتبار أن هذا القانون يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حصراً معالجة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة. وتتمثل غايته في حماية الأعيان والأشخاص الأكثر عرضة للتأثر بالنزاع، وفرض قيود على حقوق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال[2]

ومقتضى هذا المبدأ هو وجوب معاملة الأفراد دون أي تفرقة قائمة على أساس العرق، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو الوضع الاجتماعي، أو الآراء السياسية، أو على أساس الأصل الإثني (العرقي) أو أي معيار مماثل.[3] ويلزم مبدأ عدم التمييز بمعاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تفريق يعتد بأي أساس كان، وهو ما أكدته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[1] **جبلتك بجيك، علم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 814، بتاريخ 31/03/2001، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر،htt://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm**

[2] **جبلبنك بجيك، عدم التمييز و النازع المسلح، مرجع السابق.**

[3] **روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، شهادة دكتورةّ، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013 ، ص 1**

ويتجلى ذلك من خلال حظر التمييز في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال (الأشخاص خارج المعركة)، وهو ما أقره كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في مادته الخامسة والسبعين (75)، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة 4[1].

وعلاوة على ذلك، تقضي المادة السادسة والعشرون (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأحقية جميع الأفراد في التساوي أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز ؛ حيث تحظر هذه المادة أي شكل من أشكال التمييز القانوني، وتكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر[2]

ورغم أن المادة السادسة والعشرين والأحكام الأخرى المتعلقة بمدأ عدم التمييز في العهد الدولي لم تُدرج ضمن الأحكام غير القابلة للتعطيل (الاستثناء من التحلل) الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (4)، إلا أن هناك عناصر وأبعاداً صلبة لحق عدم التمييز لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف؛ وبوجه خاص، يجب الالتزام بمتطلبات الفقرة الأولى من المادة الرابعة إذا ما تم التمييز بين الأشخاص عند اتخاذ تدابير استثنائية تؤثر على الحقوق المكفولة في العهد[3]

وفي الواقع، يكتسي مبدأ عدم التمييز حيزاً جوهرياً بالنظر إلى أن المادة الثالثة (3) تلزم كل دولة طرف بكفالة التساوي بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد.[4] وتأسيساً على ما تقدم في البروتوكول الإضافي الأول، فإن ممارسات الفصل العنصري (الأبارتايد) وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهينة القائمة على التمييز العنصري والتي تنطوي على إهانة للكرامة

[1] **يومناد هاجرة، مرجع سابق، ص13.**

[2] **التعليق العام رقم 18، عدم التمييز ، اللجنة المعينة بالحقوق المدلية و السياسية، الدورة السابقة متوقر على الرابط hrlibrary.umm.edu/arabic/nrc-gc18.htiml : //http تمت زيارته بتاريخ 30-04-2026 على الساعة 19:38.**

[3] **مرجع نفسه.**

[4] **تعليق العام رقم 18 ، عدم التمييز، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية و السياسية , مرجع نفسه.**

الشخصية، تُعد انتهاكات جسيمة؛ وهي قاعدة جرى إدراجها في العديد من الكتيبات والأدلة العسكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، تبنت تشريعات دول عدة هذه القاعدة في منظومتها القانونية الوطنية، فضلاً عن كون التمييز العنصري يمثل جريمة ضد الإنسانية بموجب العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وتجرم قوانين دول مختلفة التمييز العنصري باعتباره وصفاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية[1].

ثانياً: مضمون مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات المبررة، مثل تلك الأحكام المقررة لحماية حقوق الأسيرات من النساء، اللواتي يتم التعامل معهن بمراعاة خاصة لجنسهن؛ وهو ما أكدته اتفاقية جنيف الثالثة بالنص على أنه: "في أي معسكرات يقيم فيها أسرى حرب من النساء مع الرجال، يجب تخصيص مساكن منفصلة لهن". وثمة استثناء آخر يتعلق بالرتبة العسكرية، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين (44) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بأن: "يُعامل الضباط الأسرى والاشخاص في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وأعمارهم[2]

وعلاوة على ذلك، أفرد القانون الدولي الإنساني مركزاً قانونياً خاصاً للنساء والأطفال، فضلاً عن الرعاية الخاصة الممنوحة لكبار السن، والجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار (غرقى السفن). كما خص هذا القانون أسرى الحرب والمدنيين بحماية متميزة إبان النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الرعاية الخاصة أيضاً أفراد الخدمات الدينية والطواقم الطبية

وفي السياق ذاته، تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أحكاماً جوهرية تخص حظر التمييز المجحف؛ إذ تستهدف المادة الخامسة والسبعون (75) منه، والمعنونة بـ "الضمانات الأساسية"، كفالة حد أدنى من معايير المعاملة الإنسانية للأشخاص الوقوعين تحت سلطة طرف في نزاع دولي والذين لا يستفيدون من معاملة أكثر كفاءة بموجب أحكام أخرى. وتقضي هذه المادة بوجوب معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، وتمتعهم بالحد الأدنى من الحماية المقررة فيها دون أي تمييز مجحف[3]

[1] **لتعليق العام رقم 18، عدم التمييز ، اللجنة المعينة بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.**

[2] **روشو خالا مرجع الصابق ، ص65**

[3] **جيلبتك بجيك، عدم التمييز و الدزاع المسلح، مرجع سابق.**

وتحظر المادة الخامسة والسبعون (75) المذكورة الأفعال التالية: الاعتداء على حياة الأشخاص، أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية أو العقلية (وبالأخص القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه)، والانتهاكات التي تمس الكرامة الشخصية (ولا سيما المعاملة المهينة والمحطة من القدر، والإكراه على البغاء)، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، بالإضافة إلى التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً[1]

وتشمل الحماية من التمييز، وفقاً للتوجيهين الأوروبيين المذكورين آنفاً، جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دون أن يشترط لتطبيقها توافر الجنسية، أو المواطنة، أو الإقامة. وفي فرنسا –على سبيل المثال– يسري مبدأ المساواة وعدم التمييز على غير المواطنين (الأجانب)، ما لم يكن التمييز مقرراً بموجب نص قانوني ومبرراً بدواعي المصلحة العامة[2]

وتأسيساً على ذلك، فإن عدم التساوي في المعاملة يمنح الأولوية للأفراد الذين تستدعي ظروفهم ذلك؛ ومثال ذلك وجود أسباب طبية طارئة تقتضي تقديم شخص على آخر ومنحه الأسبقية في تلقي العلاج. ويصب هذا الاستثناء، في حد ذاته، في مصلحة الأفراد أنفسهم بالنظر إلى أوضاعهم الشخصية، أو احتياجاتهم، أو حجم المعاناة والمشقة التي يمرون بها[3].

الفرع الثاني: مبدأ كفالة الحريات الفردية ومبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني

يُعد مبدأ كفالة الحريات الفردية ومبدأ الأمن من أهم المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني؛ حيث يستهدف المبدأ الأول صون حرمة القتلى في المعارك واحترام حقوق العسكريين الأعداء المستسلمين، في حين يحظر المبدأ الثاني ملاحقة أي شخص أو معاقبته عن فعل لم يقترفه بنفسه.[4] وتأسيساً على ذلك، سنبين أهمية هذين المبدأين من خلال شقين: أولاً: مبدأ كفالة الحريات الفردية في القانون الدولي الإنساني، وثانياً: مبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني.

[1] **مرجع نفسه.**

[2] **الميساء عبد الكريم أبو صايح ، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان . حصول على درجة المجستير , تخصص قانون عام , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , 2019 ص33 .**

[3] **روشو خالد ، مرجع سابق ، ص66**

[4] **بومداد هاجرة، مرجع صابق، ص 13 –11.**

أولاً: مبدأ كفالة الحريات الفردية في القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى أن الحق في الحياة يمثل أحد أقدس حقوق الإنسان، إلى جانب الحق في احترام ذاته، وسلامته البدنية والروحية، وخصائصه الشخصية؛ فإن تجريد الإنسان من هذه الحقوق الأساسية يفرغ أي حقوق أخرى من مضمونها وقيمتها[1]

ويُصنف الحق في الحياة بوصفه حقاً أسمى، وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 باعتباره حقاً ملازماً للكائن البشري لا يجوز الحرمان منه تعسفاً، باستثناء حالات الضرورة المقترنة بعقوبة الإعدام؛ شريطة أن تكون نتيجة لارتكاب جريمة القتل العمد أو جريمة الخيانة العظمى ضد الدولة زمن الحرب، ومع وجوب توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وحق المتهم في الدفاع[2]

ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل أو الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. وبالمثل، يُحظر تجريد الفرد من الحق في الحياة إبان المظاهرات الموجهة ضد الدولة أو من خلال المحاكمات الصورية (العرفية المخالفة للأصول القانونية). أما في فترات النزاع المسلح، فإن استهداف حياة المقاتلين تبيحه الضرورة العسكرية، على ألا يمتد هذا المساس بأي حال من الأحوال إلى الأشخاص غير حاملي السلاح، أو المستسلمين، أو أسرى الحرب، أو الجرحى، أو المرضى، أو غير المقاتلين (المدنيين)[3]

ولا يسري هذا المبدأ –بطبيعة الحال– إلا على المقاتلين؛ إذ يُعد حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومقتضاه أنه لا يجوز استهداف إلا الجندي الذي تتوفر لديه القدرة والأهلية على القتل[4]

[1] **روشو خالد، مرجع سابق، ص62.**

[2] **بلال علي التسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني , ط1, شركة دارة الاكاديميون للنشر و التوزيع , الأردن , 2015 ، ص62.**

[3] **مرجع نفسه ، ص50**

[4] **خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسحلة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية , شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة سانت كامنتس 2008 ص63.**

وفي سياق متصل، حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ارتكاب أفعال التعذيب البدني والنفسي، والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة. وهو ما أكدته كذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي أدرجت التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1]

وقد عُرِّف التعذيب بأنه: "التعمد في إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء أكانت بدنية أم عقلية، بشخص يحتجزه المتهم أو يقع تحت سيطرته". كما أُلحقت بهذا المفهوم الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية. ورغم أن هذا التنظيم لم يشمل ابتداءً جريمة الاغتصاب إبان النزاعات المسلحة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرها لاحقاً جريمة حرب (بحظر الاغتصاب، والحمل القسري، والاستعباد الجنسي) وصنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2].

وفي هذا الصدد، يُشار إلى نص المادة الخامسة والسبعين (75)، الفقرة الثانية، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي قضت بأن: "تحظر الأفعال التالية في أي وقت وأي مكان كان، وسواء أكان من قام بها من الوكلاء المدنيين أم العسكريين: القتل؛ والتعذيب بشتى أنواعه بدئياً كان أم نفسياً؛ والعقوبات البدنية؛ والتشويه؛ والانتهاكات التي تمس الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من القدر والإكراه على البغاء وأي صورة من صور الخدش الفاضح للحياء؛ وأخذ الرهائن؛ والعقوبات الجماعية؛ والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً[3]

كما أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية؛ ورغم إيراد بعض التحفظات بشأن الحقوق المدنية للأفراد، لاسيما في فترات النزاع المسلح، إلا أنها شددت على ضرورة كفالة حرية التنقل والأهلية القانونية للشخص المحتجز أو المعتقل، وتمكينه من التواصل مع أسرته. كما شددت على حظر تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً[4]

[1] **بلال علي السوري، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 62.**

[2] **مرجع نفسه، حص 60**

[3] **بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص11**

[4] **بلال علي النسور ، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص .62**

وعلاوة على ذلك، لا تخفى القيمة الجوهرية لحرية العقيدة في حياة الإنسان؛ لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأفراد. بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك واعتبرت أي انتهاك لأحد هذه العناصر بمثابة خرق جسيم يستوجب المسؤولية الدولية. وفي هذا الإطار، نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "للأسرى حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال[1]

وقد مُنحت المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي في النظر بالجرائم التي تمس كرامة الأشخاص، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالقدر، وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، قضت المادة الرابعة والثلاثون (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بوجوب منح أسرى الحرب كامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور القداسات أو الصلوات الخاصة بعقيدتهم[2].

كما يستهدف القانون الدولي الإنساني حماية الملكية الخاصة وحظر تجريد المواطنين منها تعسفاً، وهو ما كرسته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنص على أنه: "يُحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات عقارية أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[3]

ثانياً: مبدأ الأمن في القانون الدولي الإنساني

يقضي مضمون هذا المبدأ بعدم جواز معاقبة أي شخص عن فعل لم يقترفه بنفسه. وتأسيساً على ذلك، وتطبيقاً لهذا المقتضى، تُحظر أعمال الانتقام، والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن. ومن ثمّ، نجد أن القانون الدولي يحظر القانون الدولي الإنساني اتخاذ تدابير اقتصاصية (أعمال انتقامية)

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص64.

[2] مرجع نفسه، ص65

[3] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص65

ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، ويسري هذا الحظر كذلك على العقوبات الجماعية، حيث يُحظر النقل القسري لجمهور من الأفراد[1]

ويتضمن مفهوم مبدأ الأمن أيضاً عدم جواز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ووجوب تمتع الأفراد بكافة الضمانات القضائية التي كفلتها المواثيق الدولية، بما يشمل الإجراءات الضرورية المقررة قانوناً، مع ضمان حقوق الدفاع، وحظر كل ما من شأنه المساس تعسفاً أو ظلماً بحياة الأشخاص أو كرامتهم[2]

وبموجب هذا المبدأ، يحق لكل إنسان التمتع بالسلامة الشخصية، إذ لا يمكن تحميل الفرد مسؤولية فعل لم يقترفه؛ ومقتضى ذلك عدم جواز محاسبة أي شخص في المجتمع عن أي سلوك أو فعل ارتكبه غيره ولم يصدر عنه هو شخصياً، تماشياً مع مبدأ شخصية المسؤولية[3]

وتأسيساً على ما تقدم، فإن لكل إنسان الحق في الأمان على شخصه، ويتجلى هذا المبدأ في القواعد العملية التي تقضي بعدم محاسبة الإنسان على فعل لم يرتكبه،[4] والتشديد على الضمانات القانونية التي تحمي الفرد من الاحتجاز أو الاعتقال، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[5] علاوة على ذلك، أُسند إلى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم التي تمس كرامة الأشخاص، لاسيما المعاملة المهينة والحاطة بالقدر وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) من نظام روما الأساسي؛ فضلاً عما قررته المادة الرابعة والثلاثون (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من كفالة الحرية الكاملة لأسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الصلوات الخاصة بعقيدتهم[6]

[1] **روشو خالد، مرجع نفسه، ص 66.**

[2] **روشو خالد، مرجع سابق، ص66**

[3] **فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، دون دار النشر، دون بلد، سنة 2019، ص55**

[4] **خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 65.**

[5] **بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 63**

[6] **روشو خالا، مرجع نفسه، صل 65**

وهذا ما أعادت تأكيده المادة الخامسة والسبعون (75) من البروتوكول الإضافي الأول المذكور آنفاً. ويندرج ضمن مبدأ الأمن أيضاً حق الأشخاص في التمتع بالضمانات القضائية الأساسية، ومنها: عدم رجعية القوانين الجنائية، وكفالة حق الدفاع، وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، تضمنت المادة الخامسة والسبعون (75) المذكورة ميثاقاً حقيقياً للضمانات القضائية؛ حيث تقر هذه الضمانات ابتداءً بعدم جواز تعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز إدانة أي شخص إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ومستوفية لشروط النزاهة والحياد. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ويُعد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، كما يجب توفير المساعدة لكل متهم بجريمة للدفاع عن نفسه، مع كفالة حقه في طلب استجواب شهود الدفاع.

وعموماً، يمكن القول إن مبدأ الأمن يتخذ صوراً متعددة تنبثق جميعها من ركيزة أساسية مؤداها أن لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية؛ وبناءً عليه، لا يجوز التنازل عن الحقوق المقررة في الاتفاقيات الإنسانية، كما لا يجوز تجريد أي شخص من ملكيته تعسفاً.

وقد تبنى المشرع الدولي عام 1949 حلاً جذرياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مغبة الضغوط الواقعة عليهم؛ إذ اعتبر أن الأشخاص الوقوعين تحت سلطة العدو ليسوا في وضع يسمح لهم بالتقدير المستقل والموضوعي الذي يمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة وعن وعي كامل بتبعات تنازلاتهم.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة الحاكمة لإدارة العمليات القتالية

الفرع الأول: المبادئ الدولية المؤيدة لاستخدام القوة المسلحة

لقد اضطلع القانون الدولي الإنساني العرفي بالدور الأساسي في نشأة عدد من المبادئ المقننة، والتي تناولت في مجموعها مشروعية استخدام أنواع معينة من الأسلحة؛ إذ تأسست هذه المبادئ على وهذا ما أعادت تأكيده المادة الخامسة والسبعون (75) من البروتوكول الإضافي الأول المذكور آنفاً. ويندرج ضمن مبدأ الأمن أيضاً حق الأشخاص في التمتع بالضمانات القضائية

الأساسية، ومنها: عدم رجعية القوانين الجنائية، وكفالة حق الدفاع، وغيرها من الحقوق ذات الصلة[1].

وفي هذا الصدد، تضمنت المادة الخامسة والسبعون (75) المذكورة ميثاقاً حقيقياً للضمانات القضائية؛ حيث تقر هذه الضمانات ابتداءً بعدم جواز تعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز إدانة أي شخص إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ومستوفية لشروط النزاهة والحياد (عدم التحيز). وعلاوة على ذلك، لا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ويُعد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، كما يجب توفير المساعدة لكل متهم بجريمة للدفاع عن نفسه، مع كفالة حقه في طلب استجواب شهود الدفاع[2][2].

وعموماً، يمكن القول إن مبدأ الأمن يتخذ صوراً متعددة تنبثق جميعها من ركيزة أساسية مؤداها أن لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية؛ وبناءً عليه، لا يجوز التنازل عن الحقوق المقررة في الاتفاقيات الإنسانية، كما لا يجوز تجريد أي شخص من ملكيته تعسفاً[3].

وقد تبنى المشرع الدولي عام 1949 حلاً جذرياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مغبة الضغوط الواقعة عليهم؛ إذ اعتبر أن الأشخاص الوقوعين تحت سلطة العدو ليسوا في وضع يسمح لهم بالتقدير المستقل والموضوعي الذي يمكنهم من اتخاذ قرارات مدروسة وعن وعي كامل بتبعات تنازلاته[4]

الموازنة بين فكرتين أساسيتين: الأولى هي الاعتبارات الإنسانية التي يجب ألا تغيب عن أذهان العسكريين بأي حال من الأحوال، والثانية هي الاعتبارات الأمنية والعسكرية اللازمة لاستقرار الدول وصون أمنها[5].

[1] **بوماند هاجرة، مرجع سابق، ص13**

[2] **مرجع نفسه، ص55**

[3] [3] **روشو خالد، مرجع سابق، ص 66**

[4] **مرجع نفسه , ص55**

[5] **احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني, ط1 , منشورات زين الحقوقية , لبنان . 2019 ، ص79**

ولاً: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تُعد الضرورة العسكرية مبدأً احترازياً يسوغ اتخاذ التدابير التي لا يحظرها قانون الحرب، والتي تكون لازمة لتحقيق الهزيمة الفعالة للعدو. وفي إطار القانون الدولي الإنساني، تُمثل الضرورة العسكرية مفهوماً قانونياً يُستند إليه كجزء من التبرير المشروعي لشن الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة.[1] وتأسيساً على ذلك، سنعرض مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في الشق الأول، على أن نخصص الشق الثاني لبيان الضوابط الحاكمة لها.

1- مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

نشأ مفهوم الضرورة العسكرية بالتزامن مع تبلور مفهوم الحرب العادلة؛ إذ كانت الضرورة العسكرية بمثابة المبرر والأساس المشروعي الذي يُستغل لتسويغ انتهاكات جسيمة يأمر بها الحكام. ومروراً بالحقبات اللاحقة، أسهم القانون الدولي الإنساني في تدوين العديد من الأعراف التي كانت سائدة آنذاك، مدفوعاً باعتبارات عدة أبرزها: عدم خلو أي نزاع مسلح من مظاهر القسوة والانتهاكات، كاستخدام وسائل قتالية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين[2]

وفي واقع الأمر، لم يستقر الفقه القانوني على موقف موحد إزاء تبني هذا المفهوم أو رفضه؛ إذ يتجه تيار فقهي إلى إقصائه تماماً من محيط النزاعات المسلحة، بل تسعى بعض الاتجاهات الفقهية إلى إنكار هذا المفهوم جملة وتفصيلاً. وقد شدد البعض على عدم ملاءمة إثارة هذا المفهوم في العصر الحديث، بعد أن غدا التمييز واضحاً بين الضرورة العسكرية في ظل قانون الحرب المعاصر وبين الضرورة العسكرية في الحروب التقليدية، باعتبار أن إعمالها في الأخيرة يُعد أمراً غير مشروع، أو يفتقر –على الأقل– إلى المشروعية القانونية المعاصرة.

[1] مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية , منشورات زين الحقوقية , لبنان , ط1 , 2016 ، ص176.

[2] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص79

ولا سيما إذا ما أخذنا في الحسبان التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحرزه العصر الحديث في مجال صناعة الأسلحة، وطرق استخدامها في الحروب المعاصرة مقارنة بما كان سائداً في الحروب التقليدية[1].

وقد عرّف الدكتور نزار العنكبي الضرورة العسكرية بأنها استهداف دحر الخصم وشل قدراته المادية والعسكرية والبشرية، بما يتيح لأطراف النزاع استخدام وسائل العنف الضرورية التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية. كما عُرِّفت بأنها تلك الظروف العارضة الناشئة إبان الحرب، والتي تُوجب حتماً ارتكاب فعل محظور بموجب قوانين الحرب وأعرافها، أو تبدو لازمة بالنظر إلى الوضع العسكري الاستثنائي القائم. وفي هذا الإطار، حذر بعض الفقهاء من تبني مبدأ الضرورة بشكل مطلق دون إقامة توازن دقيق وموضوعي، بما يضمن عدم تجاوز مقتضيات الحرب؛ إذ إن النظر إلى الضرورة من هذا المنظور يجعلها مدعاة للحظر والتجريم لا للإباحة والتجاوز[2]

وقد أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 هذا المبدأ بالنص على أنه: "وفقاً لرؤية الأطراف السامية المتعاقدة، فإن هذه الأحكام التي استوحي صياغتها من الرغبة في التخفيف من مآسي الحرب، بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية، جُعلت لتكون بمثابة قاعدة عامة لسلوك المتحاربين في علاقاتهم المتبادلة وفي علاقاتهم مع السكان". وفي سياق متصل، علّقت فروع من القانون الدولي على مفهوم الضرورة العسكرية بالقول: إنه لا يجوز الدفع بالضرورة العسكرية إلا إذا تعذر على الدولة تحقيق أهدافها العسكرية المشروعة بغير القيام بإجراء عاجل ولازم لبلوغ تلك الغاية، حمايةً للمصالح العليا للدولة[3].

ونؤكد في هذا الصدد أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أقرت بوجود مثل هذه الضرورات العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، بناءً على الأسس التي اعتمدت المفهوم العسكري كمبرر للأفعال التي قد تُرتكب. ومن بين هذه الضرورات العسكرية ما يُعرف بالضرورات الملحة (المستعجلة) التي لا تترك للقائد

[1] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص177

[2] اياد محمد أبو مصطفى، مبدا الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الانساني، شهادة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، 2021،ص6.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص83

العسكري متسعاً من الوقت لإرجاء اتخاذ إليك إعادة الصياغة الأكاديمية للنص المقدم، مع تصحيح الهفوات التعبيرية الدقيقة لضمان سلامة المعنى القانوني (مثل إيضاح أن العنف المسموح به هو ما لا تحظره القوانين)، والالتزام التام بالهيكل وأرقام التهميش ومواضعها:

...التدابير العسكرية التي يمكن الاستغناء عنها، وبما يمكن من إخضاع قوات العدو بأسرع وقت ممكن عبر استخدام وسائل العنف التي لا تحظرها قوانين الحرب وأعرافها[1]

ونخلص من ذلك إلى أن الضرورة العسكرية ليست مبدأً مطلقاً يبيح انتهاك قانون الحرب؛ إذ لا يجوز الدفع بالضرورة العسكرية إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون نفسه. وعليه، فإن كل فعل غير مشروع يرتكبه أطراف النزاع ويحقق ميزة عسكرية لا يمكن تبريره بذريعة الضرورة؛ إذ ثمة أفعال تظل دائماً غير متوافقة مع هذا المفهوم ولا يمكن مسوغاً لها بذريعة الضرورة العسكرية تحت أي ظرف[2]

2-الضوابط الحاكمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

تتأسس الضرورة العسكرية في الأصل على "حق الضرورة"، وهو الحق الذي يجيز للدولة اتخاذ تدابير استثنائية قد تتعارض مع القواعد القانونية العامة في سبيل الحفاظ على كيانها ووجودها. بيد أن البحث في هذا الموضوع يكشف عن منظور مغاير، ولا سيما في ظل القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف تقييد ظروف العمليات القتالية وإدارتها بهدف كفالة الحماية وتجنيب البشرية مخاطر النزاعات المسلحة غير المنضبطة. ومع الإقرار بأن الضرورة تظل واقعاً حتمياً لا يمكن إغفاله، فإن هذه الضرورات تخضع لاعتبارات خاصة أمام هذا الواقع الراسخ؛ مما يستوجب وضع تعريف دقيق وحصري للضرورات العسكرية، إلى جانب تحديد شروطها وضوابطها والقيود الحاكمة لتطبيقها[3]

[1] انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية و إنتهاكات القانون الدولي الإنساني , حصول على درجة ماجستير , قانون عام , كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط , 2014، ص 25

[2] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق ص 183

[3] انس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص26

ثانياً: مبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

لم يكن ظهور مبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية وليد الصدفة، بل جاء نتاجاً لطبيعة الأساليب ووسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة. ويقوم مبدأ التناسب على موازنة الآثار المتوقعة المترتبة على استخدام سلاح معين في مواجهة الهدف العسكري المنشود تحقيقه[1]

أما مبدأ الإنسانية، فيرتكز على وجوب احترام الاعتبارات الإنسانية إبان العمليات القتالية، بما يكفل سلامة الشخص المحمي من الهجمات، وسوء المعاملة، وسائر الأضرار الأخرى[2]وانطلاقاً من هذا المنظور الحاكم لإدارة القتال، سنقسم هذا المبحث إلى شقين: يتناول الشق الأول مبدأ التناسب، في حين يخصص الشق الثاني لدراسة مبدأ الإنسانية.

1- مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

ظهر هذا المبدأ مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني، وتحديداً منذ إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868، والذي نصت ديباجته على أن: "تقدم الحضارة يجب أن يكون له أثر في التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب؛ وأن الغاية المشروعة الوحيدة التي يجب على الدول السعي لتحقيقها أثناء الحرب هي إضعاف القوى العسكرية للعدو". وعلاوة على ذلك، قضت المادة الثانية والعشرون (22) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بأن: "حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً[3]

وقد تبلور هذا المبدأ بصفة أساسية نتيجة لتطور مبدأ حظر إحداث الآلام الكريهة (الآلام غير المبررة) والمعاناة الزائدة. وكان إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 أول وثيقة قانونية دولية تؤكد على ذلك صراحة، حيث جاء فيه: "تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنضمة لنفسها بالحق في التفاهم مستقبلاً كلما رُفع مقترح دقيق يراعي التحسينات المستقبلية التي قد يحدثها العلم في تسليح القوات، وذلك بغرض الحفاظ على المبادئ التي أقروها، وللتوفيق بين الضرورات العسكرية وقوانين الإنسانية". وبناءً على ذلك، يؤسس إعلان سانت بطرسبرغ لاتجاه يقضي بمراجعة مشروعية

[1] احمد عيسى نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 90

[2] مالك منسي صالح الحسني, مرجع سابق, ص 191

[3] بن عمران انصاف, الوجيز في القانون الدولي الإنساني , دون طبعة , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن , دون سنة ، ص 14

استخدام أي سلاح قد تثور الشكوك حول عدم توفيقه بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية[1].

كما أُعيد تقنين هذا المبدأ بموجب لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة الثانية والعشرين (22) منها، والتي نصت على أن: "حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً."

وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التأكيد على هذا المبدأ، وذلك بموجب نص مادة محددة وهي المادة الحادية والخمسون 51[2]

ويُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الإنسانية التي تضع ضابطاً حاكماً لمبدأ الضرورة العسكرية؛ إذ يُستند إليه لتقييم مشروعية أي نزاع مسلح بالنظر إلى حجم الضحايا المدنيين. فإبان الحرب، وحينما يشن أحد الأطراف هجوماً مشروعاً على هدف عسكري، يبدأ دور مبدأ التناسب بالظهور كلما نجمت عن الهجوم أضرار جانبيّة (أي خسائر تلحق بالأعيان المدنية). وبتعبير أكثر وضوحاً، يعنى هذا المبدأ بوجوب إقامة التناسب بين الآليات المستخدمة لاستهداف الأهداف، والأضرار الناتجة عنها، والمزايا العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وبناءً عليه، يُحظر استخدام وسائل قتالية تسبب أضراراً مفرطة بالأعيان المدنية تفوق المزايا العسكرية المرجوة[3]

وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وكذا في القضية المرفوعة من منظمة الصحة العالمية بشأن ما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أم لا. ونظراً لأهمية هذا المبدأ البالغة، جرى النص عليه في الأدلة والكتيبات العسكرية وفي العديد من التشريعات الوطنية، إلى حد أن محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين –أثناء محاكمة المجلس العسكري عام 1985– اعتبرت أن مبدأ التناسب في الهجمات ينطبق على نزاعات مماثلة لما شهده إقليم الشيشان، وكوسوفو، ويوغوسلافيا[4]

[1] **احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 92**

[2] **بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 15**

[3] **مالك منسي صالح الحسني، مرجع سابق، ص 192**

[4] **رضا كشان، دراسة نقدية لمبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني في ظل التطورات العالية الراهنة، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01 ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022، ص729**

وقد قُنِّن هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتحديداً في المادتين الحادية والخمسين (51) والسابعة والخمسين (57) منه؛ حيث نصت المادة الحادية والخمسون على أنه: "يُحظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه إحداث خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وبشكل يفرط في تجاوزه الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[1].

وهو ما أعادت تأكيده الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بإلزامها أطراف النزاع بوجوب: إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه يخضع لحماية خاصة، أو إذا كان من المتوقع أن يسفر الهجوم عن إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو خلطٍ من ذلك كله، بحيث يفرط هذا التدمير في تجاوزه الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من ذلك الهجوم[2].

-2مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يُصنف مبدأ الإنسانية باعتباره أحد أبرز المبادئ الجوهرية والأساسية التي نادت بها الرسالات السماوية كافة؛ إذ تستهدف حماية الكرامة الإنسانية بالنظر إلى التكريم الإلهي الذي ميز الكائن البشري وفضله على سائر المخلوقات. وبناءً عليه، يتعين على أطراف النزاع تجسيد هذا المبدأ وكفالة عدم تجاوزه أو المساس به[3].

وتعود لفظة "الإنسانية" في أصلها الاشتقاقي إلى "الإنسان"، ورغم تعدد تعاريفها الاصطلاحية، إلا أن هذه المعاني تلتقي جميعاً عند الارتباط بالجنس البشري؛ إذ تدل الإنسانية على النوع الإنساني بأكمله دون التفات إلى الانتماء الوطني. وتتجلى القيمة القانونية لهذا المبدأ في إلزامية تبنيه وتطبيقه في الحالات التي لم تشملها النصوص التنفيذية للاتفاقيات الدولية، أو عند اندلاع نزاع مسلح تكون إحدى الدول الأطراف فيه أو كلاهما غير منضمة لتلك الاتفاقيات. وصوناً لمقتضيات الإنسانية، وتأسيساً على قاعدة المعاملة الإنسانية، يُحظر على الأطراف المتحاربة

[1] **مرجع نفسه،ص83**

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص94**

[3] **روشو خالد، مرجع سابق، ص61**

استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (خارج المعركة)[1].

وفي هذا الإطار، يُعرّف "ماكس هوبر" الإنسانية بأنها الاعتراف المطلق بالقيمة الذاتية لكل كائن بشري، ولا سيما الفئات المستضعفة كالمستضعفين، والمرضى، وأسرى الحرب، والأشخاص الذين يتهددهم الخطر، والمحرومين من حقوقهم، والفقراء. كما تُعرف بأنها الاحترام الواجب للشخص البشري بغرض كفالة حمايته، دون اعتداد بالاعتبارات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو العسكرية، أو أي اعتبارات أخرى مماثلة؛ باعتبارها تُمثل الضمانة القانونية المحورية لاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إبان تسيير العمليات العسكرية.

وقد سارع المجتمع الدولي إلى التدخل للحد من الآثار السلبية للنزاعات من خلال إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى بالجيوش في الميدان، والتي عُدَّت نقطة الانطلاق الرسمية للقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي. وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أرست مبادئ عديدة لا تزال مستقرة حتى اليوم، ومنها حيدة سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتوفير الحماية لأفراد الإغاثة الطبية[2]

كما أُعيد تأكيد هذا المبدأ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتحديداً في الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين (27) التي نصت على أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم خاصة ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وضد السباب وفضول الجماهير[3]

[1] **أنس جميل اللوزي، مرجع نفسه، ص57**

[2] **أحمد علي ديهوم ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني , دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي و الداخلي , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , مصر , دون سنة , متوفر على الرابط https:// gournals.eg/artcle233798.o.htlm تمت زيارته بتاريخ 30-04-2026 على الساعة 18:30، ص**

[3] **بوماند هاجرة، مرجع سابق، ص 14**

وقد ورد ذكر مقتضيات الإنسانية أيضاً في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، والتي جاء فيها: "نظراً لأن تحسين تلك الظروف يُعد أمراً ملحاً... فإن تقاعس أي أمة عن تبني شروط عمل إنسانية يشكل عقبة في طريق الأمم الأخرى التي ترغب في تحسين الأوضاع في بلدانها". وبناءً على ذلك، يتعين على الدول إيلاء العمل الإنساني العناية الكافية وتهيئة المناخ الملائم للحد من الممارسات المنافية للإنسانية داخل تشريعاتها الوطنية. وهو ما تناولته كذلك المواثيق الإقليمية التي ركزت بشكل جلي على مبدأ الإنسانية؛ ومن ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "إذ تقر بأن الحقوق الأساسية للإنسان لا تستمد مشروعيتها من كونه مواطناً في دولة معينة، بل تؤسس على مقومات الشخصية البشرية، مما يبرر منحها حماية دولية[1]"

الفرع الثاني: المبادئ الدولية المقيدة لاستخدام القوة المسلحة

وقبل البدء في دراسة المبادئ الدولية الداعية إلى تقييد أو حظر استخدام الأسلحة، تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد نشأ بصفة أساسية من فكرة إضفاء الطابع الإنساني على الحروب (أنسنة الحروب) بمعنى جعلها أكثر قرباً واستجابة للمتطلبات الإنسانية. وتُمثل هذه الحقبة مرحلة تاريخية تبلورت عبر صور وأشكال متباينة على مر العصور، تارة من خلال القواعد العرفية، وتارة أخرى بموجب المواثيق الدولية[2]

أولاً: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني

يُعد هذا المبدأ من أهم المرتكزات القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني العرفي. وتؤكد القراءة المتأنية لتاريخ هذا القانون لكل باحث أن مبدأ التمييز قد حظي بالاعتراف في أوروبا أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر؛ ومنذ ذلك الوقت، لم تعد حالة العداء محصورة فقط بين القوى المقاتلة المتقابلة.[3] وانطلاقاً من هذا المنظور، سنقسم هذا المبحث إلى شقين: يتناول الشق الأول مفهوم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، في حين يركز الشق الثاني على مضمون هذا المبدأ.

[1] **مرجع نفسه، ص65**

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص102**

[3] **مرجع نفسه، ص109**

1- مفهوم مبدأ التمييز الإلزامي بين المدنيين والمقاتلين

كانت الحرب في العصور القديمة تُكيف على أنها علاقة بين دولة ودولة، وليست علاقة بين أفراد وأفراد، وهو المبدأ الشهير الذي نادى به المفكر "جان جاك روسو". بيد أن هذا الطرح لم يسلم من الانتقادات الفقهية التي أوضحت أن علاقة التحارب تمتد آثارها لتشمل المواطنين المدنيين أيضاً. وتكفل فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إبان الحرب حصانة الفئات الأخيرة من أن تكون هدفاً مشروعاً في العمليات القتالية. وقد جاء ذلك نتاجاً لتصور الحرب باعتبارها نزاعاً مسلحاً ينشب بين قوى عسكرية متعارضة لا بين شعوب بأكملها؛ ومن ثمّ، يُصنف حظر استهداف المدنيين كقاعدة جوهرية في لائحة لاهاي، فضلاً عن القاعدة التي تقضي بأن الأهداف المباح مهاجمتها هي الأهداف العسكرية دون سواها[1].

وقد بنى الفقيه "بورتاليس" رأيه على ما أورده "جان جاك روسو" في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1762، والذي وضع فيه الأساس الفقهي والقانوني للتمييز بين المدنيين والمقاتلين. وسار على هذا النهج فقهاء آخرون، منهم "تاليران" و"مارتنز". ورغم تأخر الاهتمام المقنن بهذا المبدأ، إلا أنه حظي لاحقاً بعناية بالغة باعتباره ركيزة فقهية معترفاً بها؛ إذ كان يُنظر إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين على أنه الإنجاز الأكبر للقانون الدولي في تلك الحقبة[2].

ورغم وجاهة الرأي الفقهي الذي طرحه "روسو"، إلا أنه واجه معارضة من اتجاهات أخرى استندت إلى الفقه الأنجلوسكسوني، والذي ينطلق من فرضية مفادها أنه على الرغم من أن الحرب تعني المقاتلين بالدرجة الأولى، إلا أن نطاقها قد يمتد ليشمل مدنيين آخرين أو أعياناً مدنية إذا ثبت إسهامهم في حسم نتيجة المعركة ولو بطريقة غير مباشرة، مع الإقرار بوجود ضمانات تكفل حمايتهم ولكن شريطة توافر ظروف محددة[3]

وقد أرسى "جان جاك روسو" القاعدة الواجب تبنيها، وهي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين انطلاقاً من المرتكز المذكور آنفاً. وبناءً عليه، يجب أن تقتصر الأعمال العدائية على

[1] أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص68

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص109

[3] مرجع نفسه، ص110

المقاتلين وألا تمتد إلى الجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (خارج المعركة)، مع وجوب حماية المدنيين وصون أرواحهم والتخفيف من معاناتهم[1].

وفي المقابل، أقر الدكتور صلاح الدين عامر بصعوبة الامتثال المطلق لهذا المبدأ قائلاً: "إذا كان يمكن القول بأن الفقه الذي نادى به جان جاك روسو كان متسقاً مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، فضلاً عن بنائه على قدر من التجريد القانوني والمنطقي، فإن هذا الفقه في واقع الأمر لم يعد يستجيب للظروف الراهنة أو يتلاءم مع معطياتها؛ إذ برزت اليوم حقيقة أن الحرب ظاهرة اجتماعية إنسانية عنيفة تصيب الشعوب بأهوالها، إلى حد لم يعد معه ممكناً تصور قصر آثارها على الدول بالمعنى القانوني للكلمة، وعلى المقاتلين دون غيرهم من غير المقاتلين[2]."

وقد تبلور مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين باعتباره قاعدة عرفية مستقرة؛ بيد أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، التي أودت بحياة الملايين من المدنيين، بدأ تنظيم التعريف الدقيق لهذا المفهوم وتعزيز حمايته بشكل فعال، وهو ما تجسد بوضوح في المادة الثامنة والأربعين (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

ويمنح القانون الدولي الإنساني الأولوية لإضفاء صفة "المدني" على الأشخاص والأعيان في حالة ثوران الشك حول طبيعتهم الحقيقية وما إذا كانت مدنية أم عسكرية؛ وحينما يقوم هذا الشك، يتعين التصرف على أساس فرضية أن الهدف المشكوك في هويته هو عين مدنية لا يجوز استهدافها. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية وغير التمييزية، ويُلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات الضرورية والتدابير اللازمة للتحقق من طبيعة الهدف

[1] **سماعلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ، 2016، ص10.**

[2] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 110.**

[3] **مرجع نفسه، ص87**

المزمع مهاجمته[1]. العمليات العدائية، وتقضي القاعدة الحاكمة في هذا الشأن بإلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن ثم توجيه الضربات والهجمات بصفة حصرية صوب المقاتلين دون سواهم[2].

وتأسيساً على ما تقدم، ومن خلال تحليل مضمون هذا المبدأ، نجد أنه ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية: الأول هو "المقاتلون"، وهم الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؛ والعنصر الثاني هو "غير المقاتلين"، وهم الذين يمتنعون عن القيام بأي عمل عدائي أو يعجزون عنه؛ أما العنصر الثالث فيتمثل في "حصانة غير المقاتلين" من أي هجمات أو عمليات عسكرية مباشرة ضدهم، مع كفالة حد أدنى من الحماية لهم على النحو الذي حددته المواثيق الدولية[3].

-2مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يكفل مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حصانة الفئات الأخيرة من أن تكون هدفاً مشروعاً في العمليات العسكرية؛ إذ تقتضي حتمية التمييز توجيه الاستهداف نحو المقاتلين وحدهم، وهم أولئك الذين يؤدون دوراً نشطاً ويشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، على النقيض من غير المقاتلين الذين لا ينخرطون في العمليات العسكرية[4].

كما يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حظراً على أعمال الغدر المحظورة بموجب المادة السابعة والثلاثين (37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وفي المقابل، يُتطلب من غير المقاتلين أيضاً تمييز أنفسهم عن المقاتلين بالامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية؛ لأن هذه المشاركة تُعد سبباً رئيساً يؤدي إلى فقدانهم الحماية المقررة لهم ويجعلهم هدفاً مشروعاً للخصم. وفيما يتعلق بالمدنيين، قضت المادة الحادية والخمسون (51) في فقرتها الثالثة (3) من

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الإنسانية للقانون الدوللي الإنساني , منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر , 2008 , متوفر على الرابط https:// mezan.org/uploads/files/8791.pdf تمت زيارته بتاريخ 29 04-2026 على الساعة 13:46 ، ص15

[2] العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون دولي انساني , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة . 2015 ، ص15

[3] مرجع نفسه، ص87.

[4] سماعلي نورية، مرجع سابق، ص 15

البروتوكول الأول لعام 1977 بأن: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وطوال مدة هذه المشاركة[1]."

وقد قنن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، هذا المبدأ بموجب المادة الثامنة والأربعين (48) التي تنص على أنه: "من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[2]."

وبالإضافة إلى ذلك، حظي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالاعتراف في العديد من الأدلة العسكرية الوطنية للدول، بما في ذلك الدول التي لم تكن أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث اعتبرته من بين قواعده الآمرة؛ وبناءً على ذلك، يُحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين ويُعد ذلك جريمة جنائية. ونذكر من بين هذه الدول ما ورد في الأدلة العسكرية لكل من السويد، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد أظهرت المادة الثامنة والأربعون (48) الأهمية البالغة لالتزام أطراف النزاع بقاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وذلك كله بغرض حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من ظروف النزاعات وتبعاتها. ورغم أن التمييز بين المقاتلين والمدنيين يُعد قاعدة أساسية وراسخة، إلا أنه لا يتوافر دائماً؛ إذ ثمة عوامل عديدة أدت إلى غموض التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومنها تزايد أعداد المقاتلين بعد أن باتت الجيوش تضم أعداداً هائلة تشمل كافة المواطنين القادرين على حمل السلاح، أما العامل الثاني فيتمثل في تطور أساليب الحرب ووسائلها[4].

ثانياً: شرط مارتنز في القانون الدولي الإنساني

يُعد شرط مارتنز واحداً من أهم المبادئ المدرجة في القانون الدولي الإنساني؛ وهو الأكثر شهرة وشيوعاً بين خبراء القانون الدولي الإنساني باسم "بند مارتنز" أو "شرط مارتنز"، ويُصنف كأحد

[1] **العقون ساعد، مرجع سابق، ص 89**

[2] **بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص16**

[3] **سما علي نورية، مرجع سابق، ص 17**

[4] **مرجع نفسه، ص77**

أعظم المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي[1] ومن هذا المنطلق، سنناقش هذا المبدأ وفقاً للتفصيل الآتي:

-1ماهية شرط مارتنز في القانون الدولي الإنساني

نشأ شرط مارتنز لأول مرة بموجب الرأي الذي طرحه الفقيه "فيودور فيودوروفيتش مارتنز"، أحد مندوبي روسيا في مؤتمر السلام لعام 1899، والذي عُدَّ في ذلك الوقت من أقوى المناورات الدبلوماسية المستخدمة في تاريخ المفاوضات الدولية. ولفهم أسباب ظهور هذا الشرط، من الضروري العودة إلى مجريات مؤتمر السلام المذكور آنفاً، حيث طرح مارتنز رأيه أثناء النقاش المحتدم حول الوضع القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح في وجه قوات العدو إبان حقبة الاحتلال[2]

ونظراً لغياب قواعد عرفية أو اتفاقية صريحة تنظم هذا الموضوع آنذاك، ومنعاً للقوى العظمى من تفسير هذا الأمر بشكل أحادي يخدم مصالحها الخاصة على حساب الدول الأخرى المشاركة في المؤتمر، اقترح مارتنز رأيه الشهير الذي ذاع صيته في تلك الحقبة، ونص على أنه: "في الحالات غير المشمولة باللوائح والأنظمة، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الأمم، كما استقرت وفقاً للأعراف المرعية بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام[3]."

ومن خلال البحث في المراجع القانونية، يتضح وجود تباين في تكييف هذا الشرط؛ إذ يصفه بعض الأكاديميين بأنه "مبدأ"، في حين يطلق عليه أكاديميون آخرون وصف "قاعدة". وفي مقام بيان الفرق بين المبدأ والقاعدة، فإننا نؤيد وصفه بأنه مبدأ لا مجرد قاعدة؛ والعلة في ذلك أن "مارتنز" -إبان عرضه لرأيه المذكور آنفاً- قد أرسى مفهوماً جديداً لم يكن مألوفاً من قبل في القانون الدولي العام، فلو كان قد استند إلى قاعدة دولية معلومة ومستقرة حينها لأَسّس رأيه عليها صراحة. وعلاوة على ذلك، فإن مضمون هذا البند لم ينحصر في حالة دولية واحدة أو محددة

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 141**

[2] **حمد عبيس نعمة الفتلاوي**، مرجع سابق، ص141

[3] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص 142**

بذاتها.[1] وقد ظهر هذا الشرط لأول مرة ضمن إعلان تلاه البروفيسور "فون مارتنز" –المندوب الروسي– والذي قدم إعلانه سعياً لحسم الخلاف الثائر حول مسألة المدنيين الذين حملوا السلاح في مواجهة سلطة الاحتلال.

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح جلياً أن شرط مارتنز يُمثل صمام أمان يمنع الدول وسائر أطراف النزاع من إدخال وسائل قتالية جديدة غير منظمة تنظيماً صريحاً بموجب أحكام القانون الدولي المقنن. كما أنه يقطع الطريق على الدول التي قد تبتدع أساليب ووسائل قتالية تذرعاً بغياب القواعد –سواء أكانت عرفية أم اتفاقية– الحاكمة للأسلحة المستحدثة التي لم يتناولها القانون الدولي الإنساني بعد[2]

المبحث الثاني: نموذج عن تطبيقات إستخدام القوة العسكرية على صعيد العلاقات الدولية

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في النزاعات المسلحة، خاصة في مناطق ذات أهمية استراتيجية كأوروبا الشرقية والشرق الأوسط، وهو ما يعكس تحولات عميقة في طبيعة العلاقات الدولية وتوازنات القوى. فقد أصبحت هذه النزاعات تجسيدًا واضحًا لعودة منطق الصراع بين القوى الكبرى بعد فترة من الهيمنة النسبية للنظام الدولي أحادي القطبية، حيث برزت قوى دولية وإقليمية تسعى إلى إعادة رسم مناطق النفوذ وتحقيق مصالحها الاستراتيجية.لذلك في هذا المبحث ،سوف نسلط الضوء على بعض النماذج التي تظهر تطبيقات القوة العسكرية وسط العلاقات الدولية من خلال مطلبين ،المطلب الأول الصراع الروسي الأوكراني ،أما في المطلب الثاني الصراع الإيراني الأسرائيلي

[1] **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 142**

[2] **احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع نفسه، ص 150**

المطلب الأول: النزاع الروسي الأوكراني

الفرع الأول: جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا وتطوراته

أولاً: جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا

بدأت أولى بوادر الصراع الفعلي بين الدولتين في 24 فبراير 2022، وهذا بعدما شنت روسيا هجوماً عسكرياً ضد أوكرانيا،[1] ولمعرفة التطور التاريخي لهذا الصراع نعود إلى عام 1991.

كانت كل من بيلاروسيا وأوكرانيا تعتبران من الجمهوريات التابعة آنذاك للاتحاد السوفيتي، والتي كان انسحابهما من تحت السلطة الاتحادية ضربة قاضية. وبالرغم من رغبة موسكو في إبقاء كليهما تحت سيطرتها بما تتمتعان به من نفوذ، وهذا عبر رابطة «**CIS**» (رابطة الدول المستقلة)، وكذلك الاعتداد بالغاز الرخيص المقدم من طرفها إلى أوكرانيا، ولكن أوكرانيا ودّت الخروج من الاتحاد السوفيتي لأن عينيها منصبتان على الغرب، إضافة إلى الدبلوماسية القوية التي جمعتها مع بيلاروسيا مما أثار حنق الكرملين.

لم تتحرك روسيا نظراً لأن الغرب لم يتدخل، إضافة إلى انشغالها بالاقتصاد المتدهور الذي كانت عالقة فيه وحرب الشيشان عام 1997، واعترفت روسيا بالحدود الأوكرانية ومن ضمنها جزيرة القرم.

كانت أولى الأزمات الدبلوماسية الكبرى في 2003 في عهد «**فلاديمير بوتين**»، فقد شرعت روسيا في بناء سد يقع ضمنالعبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 148. مضيق يدعى «**كيرتش**» ويتجه إلى جزيرة «**كوسا توزلا**» الأوكرانية، لذلك ازدادت حدة الصراع لأن كييف اعتبرته محاولة لإعادة ترسيم الحدود بين البلدين.

أُوقف الصراع وبناء السد بعد لقاء رئيسي البلدين، لكن مع ذلك بدأت الصداقة الظاهرية بين البلدين تبهت.

[1] **العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7 ، العدد 2 ، الصفحة 147.**

دعمت روسيا في انتخابات الرئاسة الأوكرانية المترشح **«فيكتور يانوكوفيتش»** لأنه كان من المقربين لروسيا، إلا أن الثورة البرتقالية [1]في 22 نوفمبر 2004، والتي اندلعت لوقف التدخل الروسي في شؤون أوكرانيا الداخلية إضافة لمحاولة محاربة الفساد والدعوة إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية كفيلة بتحقيق التنمية والكرامة التي يطالب بها الشعب الأوكراني[2]، وبعد كل هذه الاعتراضات فاز المرشح **«فيكتور يوشتشينكو»**. وفي فترته الرئاسية قطعت روسيا إمدادات الغاز مرتين عن البلاد، إضافة إلى إمدادات الغاز المارة عبر أوكرانيا إلى أوروبا.

في عام 2008، كان الرئيس الأمريكي **«جورج دبليو بوش»** يسعى لضم كل من أوكرانيا وجورجيا إلى حلف الشمال الأطلسي، ولكن روسيا احتجت بشكل حاد ورفضت كل من فرنسا وألمانيا ذلك، مما حال دون تنفيذ هذا المسعى في قمة **بوخارست**.

عام 2013، حاولت الحكومة الأوكرانية بناء علاقة اقتصادية مع الغرب، إلا أن الضغوطات الروسية كانت رادعة لهذا

التقارب.

اجتاحت روسيا شبه جزيرة القرم وهذا بعد اعتبار أن الحكومة الحديثة في كييف ومدى موالاتها للغرب يعتبر تهديداً لأمنها.

واتسمت العلاقة بين البلدين ما بين عامي 2014 و2022 بالتوتر، خاصة مع المفاوضات المتعلقة بضم أوكرانيا إلى حلف الناتو والتهديدات الروسية.

وبدأ الغزو الشامل في فبراير 2022، حيث هدفت مجموعة من الحشود الروسية إلى إسقاط النظام الأوكراني، كما تم رصد تحركات ضخمة للجيش الروسي ضمن الحدود الأوكرانية، ولكن روسيا في الادعاء الموجه لها نفت هذا التقرير، وسرعان ما غيرت موقفها بالاعتراف بالأقليتين الانفصاليتين اللتين تدعيان **«دونيتسك ولوهانسك»** كدولتين منفصلتين عن أوكرانيا، وتلا هذا الاعتراف اجتياح عسكري واسع.

[1] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 148.

[2] الجزيرة، (2،2015يونيو)، الثورة البرتقالية، موسوعة الجزيرة ، رابط الموقع : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/6/2/الثورة-البرتقالية

وطبعاً قدمت روسيا حججاً تبرر غزوها لأوكرانيا على أنه دفاع عن النفس وحماية للروس المقيمين بالأقليات الانفصالية ضد الإبادة الجماعية التي يرتكبها الجيش الأوكراني، لكن المجتمع الدولي كان ضد هذا التبرير [1]اعتبر ما فعلته روسيا انتهاكاً للسيادة الأوكرانية ومخالفة مباشرة لميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثانياً: مراحل تطور الحرب الروسية

1. **المرحلة الأولى: مارس 2022**

أ- قامت روسيا باستهداف عاصمة أوكرانيا كييف إضافة إلى مدن الشمال، وهذا من أجل إحداث أكبر قدر من الأثر السياسي ومن أجل تحقيق غايتها المتمثلة في منع أوكرانيا من الالتحاق بحلف الناتو

ب- بسبب المقاومة الأوكرانية ودعم الدول الغربية لها بالمساعدات الأمنية الهائلة دفع هذا الكرملين لتغيير استراتيجيته العسكرية.

2. **المرحلة الثانية: أوت 2022**

أ- ركزت الاستراتيجية التي اتبعها الكرملين على إقليم **«الدونباس»** الواقع شرق أوكرانيا وتأمين ممر بري يربط بين إقليم دونباس وشبه جزيرة القرم، وحققت روسيا نجاحاً باهراً في هذه المرحلة

ب- سيطرت روسيا بنسبة 80% على مقاطعة **«دونيتسك»** وكامل **«لوهانسك»** في أواخر جويلية، كما فرضت حصاراً بحرياً على السواحل الأوكرانية.

3. **المرحلة الثالثة: أغسطس 2022**

[1] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 148.

[2] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 149

أ- بدأ الهجوم الأوكراني المضاد في هجمات تضمنت الشمال والشرق والغرب ضد القوات الروسية، وأعادت أوكرانيا السيطرة على مساحة شاسعة بلغت 10,000 كلم^2 ومن ضمنها «**خاركيف**»[1] وما جاورها

ب- كان رد روسيا هو القيام باستفتاء يضم أربع مقاطعات في جعبتها وهي: **دونيتسك، لوهانسك، خيرسون، وزابوروجيا**، والتي أسفرت عن تأييد الغالبية من المقاطعات للانضمام لروسيا، لكن هذه الاستفتاءات لم تحظَ بالقبول الدولي وفُرضت عقوبات اقتصادية جديدة ضد روسيا.

ج- تصاعد التوتر وهذا بعد التفجير الذي طال جسر «**كيرتش**» الذي يربط بين الأراضي الروسية وجزيرة شبه القرم في 8 أكتوبر 2022، وكان رد روسيا على التفجير بضربات صاروخية استهدفت البنية التحتية للطاقة. [2]

الفرع الثاني: سيناريوهات الحرب الروسية الأوكرانية

أولاً: استمرار الحرب

أ- **التصعيد المتبادل:** لا يزال الأوكرانيون يواصلون الهجوم من أجل استعادة أراضيهم ضد الروس الصامدين المتفوقين عدداً إضافة للقدرة على وقف تقدم أوكرانيا ضمن عدة مناطق.

ب- **الجمود السياسي:** استبعاد التفاوض نظراً لتناقض مواقف الأطراف وإظهار روسيا نيتها في عدم التخلي عن المناطق التي ضمتها بينما أوكرانيا وحلفاؤها من جهة أخرى يرفضون التفاوض في حالة عدم استعادة المناطق.

ج- **استمرار تدفق السلاح إلى أوكرانيا:** لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية تدعم أوكرانيا عسكرياً واقتصادياً مما يظهر القدرة العسكرية لأوكرانيا على الاستمرار في القتال.

[1] **العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 150**

[2] **العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 151**

ثانياً: توسع دائرة الصراع

أ- تحذيرات من توسع دائرة الصراع، بالرغم من أن معظم الأطراف الداعمة لأوكرانيا (الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية) تصرح بأنها ليست طرفاً في الحرب، إلا أن روسيا ترى أن الدعم الذي تقدمه هذه الدول من مساعدة عسكرية وأسلحة متطورة يجعل منها شريكة في الحرب.

ب- تلميح فلاديمير بوتين باستخدام النووي كتكتيك في حال ضاقت به السبل وحُشر في الزاوية،[1] وقد يلجأ إلى استخدام أسلحة أكثر فتكاً في حالة تعرض أسطوله الواقع في **بحر آزوف** أو البحر الأسود للاستهداف.

ثالثاً: الحل السلمي

أ- **صعوبة الحسم العسكري:** إن وصول أطراف النزاع إلى حسم عسكري حالياً هو غير ممكن، وبالذات مع تزايد الضغوطات الداخلية على بوتين والعقوبات المشددة والتحديات الميدانية والتجنيد الذي يواجه القوات الروسية.

ب- إن قلق الأطراف المشاركة في الحرب بشكل غير مباشر من امتداد الحرب لتصبح حرباً إقليمية شاملة أو حتى عالمية، قد يدفعهم للضغط على أوكرانيا من أجل تقديم تنازلات تساوياً مع روسيا.

ج- تواصل الجهود الدولية الساعية لتشجيع الحوار بين الأطراف سواء الإقليمية أو الدولية ومن بينها الوساطة «**الإماراتية والتركية**».

الفرع الثالث: الحرب الروسية الأوكرانية في ميزان القانون الدولي

أولاً: الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا، بين جريمة العدوان وحق الدفاع عن النفس.

أ- يعتبر استخدام القوة والتهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي محظوراً بموجب المادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة:[2]

[1] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 153

[2] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 154

«إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام...»[1]

وتعتبر المادة 51 استثناءً والتي تتناول الدفاع الشرعي، من ميثاق الأمم المتحدة:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.»[2]

حيث تسمح باستخدام القوة العسكرية إلى حين اتخاذ مجلس الأمن والأمم المتحدة الإجراءات اللازمة.

ب– إن قيام روسيا بالهجوم يدخل ضمن عملية الغزو المنظمة والمعلنة وتخرج عن نطاق الدفاع الشرعي الذي تزعم تبنيه لأن روسيا هي من بادرت بالهجوم، ويعتبر تصرفها انتهاكاً لأحكام القانون الدولي.

ج – إن استخدام روسيا لحق الفيتو ينهي صلاحيات مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية أو قوة عسكرية ويمنع تنفيذها، أما عن العقوبات الاقتصادية التي تخرج عن سلطة مجلس الأمن فهي الحلول المتبقية في المجتمع الدولي للرد على الغزو.

ثانياً: المسؤولية الدولية لروسيا الناشئة عن اجتياحها لأوكرانيا

أ– طبقاً لأحكام القانون الدولي، فإن المسؤولية الدولية تنشأ عند مخالفة الدولة لقوانين القانون الدولي، وكانت هذه المخالفة بفعل إيجابي أو سلبي.

[1] **الأمم المتحدة ، (1945) ، ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 2 ، الفقرة الأولى ، رابط الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text**

[2] **الأمم المتحدة ، (1945) ، ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 51.**

ب- خالفت روسيا تعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعدما اجتاحت قواتها العسكرية أوكرانيا مما رتب عنها مسؤولية دولية طبقاً للمادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة:[1]

«... يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة...»[2]

ج- يجدر بالحكومة الروسية العمل على إعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل الهجوم، وفي حالة تعذر هذا ينبغي عليها جبر الضرر المادي والمعنوي الذي طال أوكرانيا.

د- وفقاً لما جاءت به مسودة قانون المسؤولية الدولية لعام 2001:

- على الدول أن تتعاون فيما بينها لوضع حد للإخلال عبر الطرق المشروعة.
- على الدول عدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع الناجم عن الإخلال.
- الامتناع عن تقديم أي نوع من المساعدات أو عون يهدف للحفاظ على هذا الوضع.[3]

ثالثاً: انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني

صدرت مجموعة من التقارير عن الأمم المتحدة إضافة إلى منظمات حقوقية أن روسيا قد انتهكت جملة من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تندرج في اتفاقيتي لاهاي وجنيف:

أ- قيام القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين في منطقة **«ماريوبول»** وهذا مخالف لنص المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة:[4]

[1] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 155

[2] الأمم المتحدة ، (1945) ، ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 2 ، الفقرة الرابعة .

[3] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 155

[4] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

«باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا سيما منها المادتين 37 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،
2. يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،
3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،
4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،
5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.»[1]

والمادة 39:

«توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.»[2]

[1] **الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 38**

[2] **الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 39.**

والمادة 55:

«من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.»[1]

كما قامت بعرقلة عمليات إجلاء المدنيين عبر تصويب هجمات تجاه الممرات الإنسانية، وكان ذلك مخالفاً لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة:[2]

«يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.»[3]

ب- استهداف المدنيين والأعيان المدنية والقيام بعملية الترحيل القسري، مخالفة لأحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة:[4]

[1] الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 55.

[2] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

[3] الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 17.

[4] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

«يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى[1]، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه...»[2]

والمادة 48 من نفس الاتفاقية:

«يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة...»[3]

والقيام بهجمات عشوائية واستعمال أسلحة محظورة، والتي خالفت أحكام المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول:

«1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.»[4]

[1]

[2] **الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 49.**

[3] **الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 48.**

[4] **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 12 أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، المادة 35.**

ج- الهجوم على المنشآت النووية: الاستيلاء على محطة **«تشيرنوبل وزابوروجيا»** ومهاجمة البنية التحتية النووية مخالفاً للمادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول:[1]

«لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية...»[2]

د- استهداف الأماكن الدينية والثقافية: وهذا عبر عملية قصف شملت معالم وكنيسة أرثوذكسية تقع في خاركيف، وتعتبر هذه الأفعال ضمن الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الحرب طبقاً للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول:[3]

«....ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب...[4]»

هـ- استهداف المنشآت الطبية: استهداف القوات الروسية للمؤسسات الطبية مثل **«أوخماتديت»** باستخدام الصواريخ ويعد انتهاكاً لأحكام المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة:[5]

«لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.»[6]

رابعاً: تداعيات النزاع الروسي الأوكراني على الأمن والسلم الدوليين

[1] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 12 أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، المادة 56.

[3] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

[4] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 12 أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، المادة 54.

[5] العبيدي، جمال فورار ، (2023)، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي ، مرجع سابق ، الصفحة 156

[6] الأمم المتحدة، 1949 ، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 18.

أ- إضعاف العلاقات بين أوروبا وروسيا وبدرجة أقل بين كل من أوروبا والصين، كما عززت من جهة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الأوروبية.

ب- توطد العلاقات بين موسكو وبكين.[1]

ج- تباطؤ النمو الاقتصادي: بحيث أصبح النمو الاقتصادي للدول الأوروبية ينمو بسرعة أقل مما تم التخطيط له.

د- تهديد الأمن الطاقوي لأوروبا: بحيث تعد روسيا من أكبر موردي الغاز والنفط للاتحاد الأوروبي.

هـ- الأمن الغذائي: تعد روسيا أكبر موردي القمح في العالم وثلث صادرات القمح العالمية توفرها كل من أوكرانيا وروسيا، وبسبب الحرب ارتفعت قيمة السلع الرئيسية وخاصة الزراعية المتمثلة في القمح والذرة.

و- الأزمة السياحية وتضرر قطاع الطيران: بسبب حظر الرحلات الجوية بين روسيا وأوروبا وخاصة أن روسيا تعتبر ثالث مصدّر للسياحة في أوروبا.

ي- أزمة اللاجئين الأوكرانيين: تزايد عدد اللاجئين الأوكرانيين والذي كان أغلبهم من الأطفال والنساء والمسنين، وقد قدر عددهم بـ 4 ملايين لاجئ ويعتبر عدداً ضخماً يستلزم تكلفة مالية باهظة من المساعدات الغذائية والسكن والخدمات وتأمين تكاليف تدريب اللاجئين على الأعمال.[2]

المطلب الثاني : النزاع الإيراني الإسرائيلي 2026

الفرع اول: الخلفية

ابتداءً من أواخر كانون الأول/ديسمبر 2025، اندلعت في إيران موجة احتجاجات واسعة النطاق ضد النظام، مدفوعة بتدهور الأوضاع الاقتصادية، والانهيار الحاد في قيمة الريال، والارتفاع المتسارع في الأسعار. وسرعان ما تحولت هذه التحركات، التي تضمنت دعوات صريحة

[1] Dobbins, J., Shatz, H. J., & Wyne, A, (2024), Consequences of the war in Ukraine: The economic and geopolitical impact, RAND Corporation ,website : https://www.rand.org/pubs/research_briefs/RBA3141-1.html

[2] عبد الشافي، عصام ، (2022، 3 مايو)، الحرب الروسية-الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي ، مركز الجزيرة للدراسات، رابط الموقع : https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361

لتغيير النظام، إلى أكبر موجة احتجاج تشهدها البلاد منذ ثورة عام 1979، إذ امتدت إلى أكثر من مئة مدينة في مختلف المحافظات.

واجهت السلطات هذه الاحتجاجات بحملة قمع عنيفة شملت عمليات قتل جماعي للمتظاهرين، وبلغت ذروتها في الثامن والعاشر من كانون الثاني/يناير 2026. تشير تقارير إلى أن المرشد الأعلى علي خامنئي أصدر أوامر مباشرة بالتعامل الدموي مع الاحتجاجات، بموافقة مؤسسات الدولة العليا. ونُفذت عمليات القمع أساسًا عبر الحرس الثوري الإيراني وقوات الباسيج، باستخدام الذخيرة الحية، وبنادق الخرطوش، والرصاص المطاطي، إضافة إلى رشاشات مثبتة وطائرات مسيّرة. وأفاد شهود عيان بمشاهد شوارع ملطخة بالدماء وأعداد كبيرة من الجرحى، في وقت عجزت فيه المستشفيات والمشارح عن استيعاب الأعداد المتزايدة.

كما فرضت السلطات أطول انقطاع للإنترنت في تاريخ البلاد، في محاولة للحد من تداول المعلومات بشأن ما يجري، وقطع قنوات التواصل بين المتظاهرين. وتشير تقديرات إلى سقوط آلاف القتلى، مع تباين كبير في الأرقام بحسب المصادر، فضلًا عن تنفيذ حملة اعتقالات واسعة. ووفق منظمة «نشطاء حقوق الإنسان في إيران» (هرانا)، أُوقِف ما لا يقل عن 26,541 شخصًا. وتتراوح التقديرات الأحدث لأعداد الضحايا بين 30 ألفًا و43 ألف قتيل.[1]

يرى عدد من الباحثين أن النظام الإيراني بات في وضع هش قد يهدد استمراريته. واعتبرت مجلة ذي إيكونوميست أن لجوء القيادة إلى العنف المكثف للبقاء في السلطة قد يكون مؤشرًا على وصولها إلى مرحلة موجهة ضد القوات شبه العسكرية الإيرانية لإضعاف قدرتها على قمع الاحتجاجات وتسريع انهيار النظام.

13كانون الثاني/يناير 2026، دعا الرئيس الأمريكي دونالد ترمب الإيرانيين إلى مواصلة الاحتجاج و«السيطرة على مؤسساتهم»، مؤكدًا أن «المساعدة في الطريق». وفي تصريحات لاحقة، شدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن أعمال القتل والانتهاكات والإعدامات، متوعدًا إياهم بعواقب قاسية. وفي 23 كانون الثاني/يناير، أعلن عن توجه «أسطول ضخم» أمريكي إلى

[1] : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،الحرب الإسرائيلية – الأميركية على إيران ، 4 مارس 2026، تاريخ الإطلاع ماي 2026 الساعة 02:17 أنظر 18
:https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/us-israeli-war-on-iran-dossier.aspx

الشرق الأوسط، يضم حاملة الطائرات يو إس أبراهام لينكون وعددًا من المدمرات الصاروخية الموجهة. وفي اليوم نفسه، أفادت تقارير بأن خامنئي انتقل إلى ملجأ محصن في طهران، بينما نُظمت احتجاجات تضامنية حول العالم دعمًا للمتظاهرين الإيرانيين، وألغت شركات طيران رحلاتها إلى المنطقة. كما أدان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك عمليات القتل والاعترافات القسرية وغياب الشفافية، داعيًا إلى وقف الإعدامات فورًا. وأكد المركز العالمي لمسؤولية الحماية أن السكان في إيران يواجهون خطرًا حقيقيًا بوقوع جرائم جماعية واسعة النطاق.

فاد مسؤولون أمريكيون وأوروبيون بأن واشنطن قدمت لطهران ثلاثة مطالب رئيسية: إنهاء تخصيب اليورانيوم بشكل دائم، وفرض قيود صارمة على برنامج الصواريخ الباليستية، ووقف كامل لدعم الجماعات الحليفة في المنطقة مثل حماس وحزب الله والحوثيين.

6 شباط/فبراير 2026، جرت مفاوضات نووية غير مباشرة بين إيران والولايات المتحدة في العاصمة العُمانية مسقط، حيث شددت طهران على أن أي تقدم مرهون بمشاورات داخلية في العاصمتين. ومن المقرر عقد جولة ثانية من المحادثات في جنيف. وفي مطلع شباط/فبراير، دفعت الولايات المتحدة بحاملة طائرات ثانية، يو إس جيرالد فورد، إلى الشرق الأوسط لتعزيز الضغط على إيران.

11 شباط/فبراير 2026، أُحييت الذكرى السابعة والأربعون لثورة 1979 عبر تجمعات مؤيدة للحكومة رافقتها شعارات قوية مناهضة للولايات المتحدة. وبعد يومين، صرّح ترمب بأن تغيير النظام في إيران سيكون «أفضل ما يمكن أن يحدث». في 14 شباط/فبراير، نقلت وكالة رويترز عن مسؤولين أمريكيين أن الجيش الأمريكي يستعد لاحتمال تنفيذ عمليات عسكرية تمتد لأسابيع ضد إيران، ما يشير إلى حملة أوسع قد تستهدف بنى الدولة والأجهزة الأمنية، وليس المنشآت النووية فحسب.[1]

18 فبراير قال علي خامنئي إن إيران لن ترضخ لمطالب الولايات المتحدة بوقف تخصيب اليورانيوم، مؤكداً أن أي تفاوض لا يمكن أن يقوم على «شروط حمقاء» أو حرمانه بلاده من حقها في الطاقة النووية، ومشككاً في نيات واشنطن. وإلى جانب المحادثات عززت الولايات المتحدة بشكل كبير وجودها العسكري الجوي والبحري في الشرق الأوسط، بما في ذلك نشر

[1] معهد الدوحة للدراسات العليا، "الحرب الأميركية–الإسرائيلية على إيران"، مركز الدراسات السياسية، مرجع سابق

حاملات طائرات وأنظمة دفاع جوي ومقاتلات، للضغط على إيران ولاستعداد للخيار العسكري في حال فشل المسار الدبلوماسي.

24 فبراير 2026، وخلال خطاب له، اتهم ترمب إيران بإحياء جهودها لبناء أسلحة نووية، ونددد بهذه الطموحات واصفًا إياها بأنها «شريرة»، كما ادعى أن إيران طورت قدرات صاروخية متقدمة بشكل متزايد يمكن أن تهدد الولايات المتحدة وأوروبا والقواعد الأمريكية في الخارج. وحذر من أن الولايات المتحدة مستعدة للتحرك إذا لزم الأمر.

فجر الأربعاء الثامن من نيسان/أبريل 2026، وقُبيل انقضاء المهلة الأمريكية بساعات قليلة، أعلن الرئيس دونالد ترمب عبر منصة «تروث سوشيال» موافقته على وقف إطلاق النار مع إيران لمدة أسبوعين، مشروطًا بموافقة طهران على «الفتح الكامل والفوري والآمن لمضيق هرمز»، وذلك إثر محادثات مع رئيس الوزراء الباكستاني شهباز شريف والمشير عاصم منير اللذين طلبا منه تعليق العمليات العسكرية. وجاء هذا الإعلان بعد ساعات من تهديد ترمب بأن «حضارة كاملة ستُمحى الليلة» إذا لم تُعِد إيران فتح المضيق، فيما أكد أن المقترح الإيراني المؤلف من عشر نقاط «يشكّل أساسًا عمليًا للتفاوض».

بعد إعلان ترمب، أصدر المجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني بيانًا رسميًا أكد فيه أن إيران حققت «انتصارًا عظيمًا» وأجبرت الولايات المتحدة على قبول خطتها ذات النقاط العشر، التي تتضمن: التزامًا أمريكيًا بضمان عدم الاعتداء، واستمرار السيطرة الإيرانية على مضيق هرمز مع مرور خاضع للرقابة، وقبول حق إيران في تخصيب اليورانيوم، ورفع جميع العقوبات الأولية والثانوية، وإنهاء الحرب ضد جميع عناصر «محور المقاومة». كما أعلن البيان أن المفاوضات ستُعقد في إسلام آباد ابتداءً من الجمعة العاشر من أبريل، وتمتد أسبوعين قابلة للتمديد باتفاق متبادل، مع تأكيد إيران على ضرورة أن تُحوَّل الاتفاقيات مع واشنطن إلى قانون دولي ملزم عبر قرار من مجلس الأمن الدولي.

أعلن رئيس الوزراء الباكستاني شهباز شريف أن وقف إطلاق النار دخل حيّز التنفيذ فورًا وأنه يشمل جميع المناطق بما فيها لبنان، غير أن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو أعلن دعمه لقرار ترمب بينما نفى في الوقت ذاته أن تشمل الهدنةَ لبنانَ. وعلى الصعيد الاقتصادي، انعكس

الإعلان فورًا على الأسواق العالمية إذ تراجعت أسعار النفط بشكل ملحوظ فيما شهدت أسواق الأسهم انتعاشًا سريعا.[1]

الفرع ثاني:الهجمات العسكرية

أولا:إعلان حالة الطوارئ في إسرائيل

أعلنت إسرائيل حالة الطوارئ على المستوى الوطني، مؤكدةً أن الضربات التي شنّتها على إيران هي الأضخم في تاريخها. أصدر يسرائيل كاتس بياناً جاء فيه: «استناداً إلى صلاحياتي من قانون الدفاع المدني لعام 1951، وبعد اقتناعي بوجود احتمالية عالية لشنّ هجوم على المدنيين، أُعلن بموجبه حالة طوارئ خاصة على الجبهة الداخلية في جميع أنحاء البلاد.» وأشارت صحيفة نيويورك تايمز إلى أن المدارس وأماكن العمل في إسرائيل ستُغلق، وأن التجمعات العامة ستُلغى. وفي خضم انقطاع الإنترنت "شبه الكلي" المُتجدد في إيران، رصدت منظمة نت بلوكس تراجع الاتصال بالإنترنت في إيران إلى 4% من مستوياته المعتادة.[2]

ثانيا: إغلاق المجال الجوي

أدّت الضربات إلى شبه خلوّ المجال الجوي الإيراني من الطائرات المدنية، عقب إغلاق دول المنطقة مجالاتها الجوية. وأغلقت كلٌّ من البحرين والعراق وإسرائيل والكويت وقطر وسوريا والإمارات مجالاتها الجوية إثر الهجمات، وأُعيد توجيه عدد من الطائرات المدنية إلى وجهات بديلة. وعلّقت شركات طيران دولية كبرى رحلاتها إلى منطقة الشرق الأوسط لفترات متفاوتة بسبب النزاع، من بينها طيران الهند وخطوط بيمان بنغلاديش الجوية والخطوط الجوية البريطانية وكاثي باسيفيك وخطوط إنديقو ولوفتهانزا وفيرجن أتلانتيك وويز للطيران، إلى جانب شركات طيران إقليمية كالخطوط الجوية الكويتية والخطوط الجوية القطرية.

ثالثا:إغلاق مضيق هرمز

أفادت وكالة رويترز نقلاً عن مسؤول في عملية أسبيدس بأن الحرس الثوري الإيراني أغلق مضيق هرمز أمام حركة الملاحة، استنادًا إلى اعتراضات لموجات راديوية ذات تردد شديد

[1] معهد الدوحة للدراسات العليا، "الحرب الأميركية–الإسرائيلية على إيران"، مركز الدراسات السياسية، مرجع سابق

[2] الجزيرة نت، "إسرائيل تتأهب لإعلان حالة الطوارئ"، 28 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع :4 ماي 2026، الساعة 04:13، رابط الموقع:https://www.aljazeera.net/news/2026/2/28

الارتفاع. وأفاد مسؤول أوروبي بأن السفن باتت تتلقى رسائل تفيد بأن «لا يُسمح لأي سفينة بالمرور في مضيق هرمز.»[1]

الفرع: ثالث الضحايا

أولا: اغتيال علي خامنئي

قُبيل منتصف ليل الثامن والعشرين من فبراير بتوقيت إيران، زعم مسؤول إسرائيلي لم يُكشف عن هويته أن خامنئي قُتل في الغارات الجوية، وأن جثته عُثر عليها وجرى التعرف إليها من قِبل مصادر استخباراتية. وأشار نتنياهو إلى وجود مؤشرات على مقتل خامنئي، غير أن وزارة الخارجية الإيرانية نفت هذا الادعاء. وأكدت إيران إنترناشيونال لاحقاً أن خامنئي لقي حتفه في الضربات. وبحسب المسؤولين الإسرائيليين، عُثر على جثة خامنئي تحت الأنقاض. وكان وزير الخارجية الإيراني عباس عراقجي قد صرّح قبل ساعات من ذلك بأن خامنئي والرئيس مسعود بزشكيان على قيد الحياة "في حدود ما أعلم". وأشارت مصادر إيرانية لاحقاً إلى أنه "يقود العمليات الميدانية". ونقلت عدة وسائل إعلام غربية وإيرانية، استناداً إلى مصادر حكومية إسرائيلية، أنباء عن وفاة خامنئي. وأبدى كلٌّ من الرئيس ترمب ورئيس الوزراء نتنياهو اقتناعهما بوفاته، في حين لم تصدر أي تصريحات رسمية من إيران بهذا الشأن. وإن ثبتت وفاته، فقد قدّرت تقييمات وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أن أحد المتشددين من الحرس الثوري الإيراني سيخلفه في منصبه. التلفزيون الايراني ووكالة فارس يعلنان في وقت مبكر من صباح الأحد 1 مارس 2026 مقتل المرشد علي خامنئي في الضربات الأمريكية الاسرائيلية، والحكومة الإيرانية تعلن الحداد 40 يومًا.[2]

ثانيا: إغتيال أقارب المرشد

أعلن عضو مجلس مدينة طهران ميثم مظفر، مقتل صهر المرشد الإيراني مصباح الهدى باقري كني وزوجة إبنه زهراء حداد عادل في الهجمات الإسرائيلية التي شهدتها طهران السبت.

[1] **الشرق الأوسط، "تشديد إغلاق مضيق هرمز يعمق معاناة البحارة العالقين"، 22 مايو 2026، تاريخ الاطلاع :4 ماي :الساعة، 05:32 رابط الموقع ،2026**
https://aawsat.com

[2] **فرانس 24، "مقتل علي خامنئي المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران بعد أكثر من ثلاثة عقود في السلطة"، 1 مارس 2026، تاريخ الاطلاع: 4 ماي 2026، الساعة 03:01 ،رابط الموقع:https://www.france24.com/ar**

ووفقاً لوكالة فارس الايرانية، فإن القصف أسفر أيضًا عن مقتل ابنة خامنئي، وأحد احفاده إلى جانب صهره (زوج إبنته). وفي يوم الإثنين 2 مارس 2025 أفادت وسائل إعلام إيرانية، بوفاة منصوره خوجاستي باقرزادة، زوجة المرشد علي خامنئي، وذلك بعد أيام من إصابتها في الهجوم الإسرائيلي على طهران.[1]

ثالثا:إغتيال القادة وأفراد الجيش

أفادت وكالة رويترز بأن عدداً من قادة الحرس الثوري الإيراني ربما لقوا حتفهم، غير أنها أشارت إلى عدم تمكّنها من التحقق من ذلك. ونقلت الوكالة لاحقاً، استناداً إلى مصادر عسكرية إسرائيلية وإقليمية، أن وزير الدفاع عزيز نصيرزاده وقائد الحرس الثوري محمد باكبور قد قُتلا على الأرجح في الغارات الجوية الإسرائيلية. وأقرّ وزير الخارجية الإيراني عباس عراقجي بهذه الخسائر، إلا أنه قلّل من شأنها معتبراً إياها «ليست مشكلة كبيرة.» وأفادت إيران إنترناشيونال بمقتل رئيس مجلس الدفاع الإيراني علي شمخاني، إلى جانب أربعة من كبار مسؤولي وزارة الاستخبارات. وأعلن الجيش الإسرائيلي لاحقاً تأكيده مقتل سبعة من كبار قادة الأمن الإيراني، من بينهم شمخاني ونصيرزاده وباكبور. ومن بين المسؤولين الرفيعين الذين يُزعم تأكيد مقتلهم أيضاً هم صلاح أسدي، رئيس استخبارات قيادة الطوارئ الإيرانية، ومحمد شيرازي، رئيس المكتب العسكري لعلي خامنئي، وحسين جبل عاملي رئيس منظمة الابتكار والبحوث الدفاعية، والرئيس السابق للمنظمة رضا مظفري نيا.

وفي العراق، لقي عنصران من قوات الحشد الشعبي حتفهما وأُصيب ثلاثة آخرون في هجوم إسرائيلي. وأشار تقرير لاحق لصحيفة نيويورك تايمز إلى سقوط ثلاثة قتلى.

وأعلنت القيادة المركزية الأمريكية أنها لم تُسجّل أي خسائر في صفوفها، مشيرةً إلى أن الأضرار الطفيفة التي لحقت بمنشآتها لم تُعِق عملياتها، وأنها أحبطت عدة مئات من الضربات الإيرانية بالطائرات المسيّرة والصواريخ.

أعلنت إسرائيل وبالتحديد وزير الدفاع الإسرائيلي في 17 مارس 2026 يوم الثلاثاء عن اغتيال علي لاريجاني، مستشار المرشد الأعلى الإيراني وأمين المجلس الأعلى للأمن القومي في ضربة

[1] **سكاي نيوز عربية، "إيران تؤكد مقتل شمخاني وباكبور وأفراد من عائلة المرشد"، 1 مارس 2026، تاريخ الاطلاع :2 ماي 2026، الساعة 03:57، رابط الموقع:https://www.skynewsarabia.com/world/1855918-**

جوية استهدفت شقة سرية في طهران ليلة 16–17 مارس 2026. وأكدت مصادر إسرائيلية استهداف لاريجاني مع ابنه، بالتزامن مع قصف قيادات أخرى، بينما لم تؤكد أو تنف إيران رسمياً.[1]

رابعا: إغتيال المدنيين

في نحو الساعة السابعة والنصف مساءً بتوقيت مكة من اليوم الأول للضربات، أفاد الهلال الأحمر بسقوط 201 قتيل و747 مصاب في إيران.

تصاعدت أعداد الضحايا في أعقاب الهجمات الانتقامية الإيرانية؛ ففي البداية، أسفر هجوم على مبنى في إسرائيل عن إصابة إسرائيلي واحد، وأفادت مُنظمة نجمة داوود الحمراء بأن الهجمات الإيرانية الأولى أسفرت عن إصابة 89 شخصاً، ثلاثة منهم بإصابات مباشرة وسائرهم بإصابات غير مباشرة. في وقت لاحق، أودت ضربة مباشرة في تل أبيب بحياة امرأة وأصابت 20 آخرين، أحدهم بحالة خطيرة. كما لقي رجل في الإمارات حتفه في هجوم انتقامي إيراني. وراح أربعة أشخاص ضحيةً لصاروخ إيراني سقط في سوريا. وخلّفت الضربات التي استهدفت مناطق سكنية في دبي أربعة مصابين. كما لقي طالبان حتفهما في ضربة استهدفت طهران. لقي إثنان من أفراد القوات البحرية حتفهم في الكويت، كما لقيت طفلة (من الجنسية الإيرانية مُقيمة في الكويت) تبلغ من العمر 11 عامًا حنفها جراء سقوط شظايا صاروخ في منزلها في منطقة سكنية.

خامسا: إستهداف المدارس

وفقاً لمصادر في الحكومة الإيرانية، تعرّضت مدرسة ابتدائية للبنات لضربة في الهجمات الإسرائيلية والأمريكية في ميناب. وأشارت التقارير إلى مقتل 108 طالبات وإصابة 92 أخريات في الضربة. ووصف المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية الضربة بأنها جريمة.

سادسا: القمع الإيراني

أفادت الأمم المتحدة بأن السلطات الإيرانية أعدمت 21 شخصًا واعتقلت أكثر من 4000 خلال شهرين، وهي الفترة التي تلت اندلاع الحرب منذ أواخر فبراير حتى أواخر أبريل، حيث أوضح فولكر تورك أن هذه الإجراءات مرتبطة بأسباب سياسية وأمنية، وشملت إعدامات على

[1] الجزيرة نت، "اغتيالات قادة إيران تشعل المنصات وتفتح التكهنات حول تداعياتها"، 18 مارس 2026، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2026، الساعة 03:30، رابط الموقع: https://www.aljazeera.net/news/2026/3/18

خلفية احتجاجات والانتماء لجماعات معارضة وتهم تجسس، إضافة إلى حملات اعتقال واسعة، وسط انتقادات حقوقية متواصلة لسجل إيران في الإعدامات وحقوق الإنسان.[1]

سابعا: استخدام القنابل العنقودية

خلال الحرب بدأت إيران استخدام صواريخ مزوّدة بقنابل عنقودية في هجماتها، وهي أسلحة تنفجر في الجو وتُطلق عشرات القنابل الصغيرة، ما يجعل اعتراضها صعبًا. ومنذ بداية الحرب، سقطت عدة صواريخ من هذا النوع على مناطق مأهولة، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى وحدوث أضرار جسيمة في أنحاء المدن الإسرائيلية. وتُعد هذه الذخائر خطيرة وعشوائية التأثير على المدنيين، كما أن استخدامها في المناطق السكنية يُعد مخالفًا للقوانين الدولية التي تحمي المدنيين أثناء الحروب، وقد أدانتها منظمات حقوقية، في حين تواصل هذه الهجمات زيادة الضغط النفسي على سكان إسرائيل.[2]

الفرع الرابع :التأثيرات العالمية

أولا: تعطّل التجارة الدولية

ارتفعت أسعار النفط بعد تراجع حركة الملاحة عبر المضيق والهجمات على منشآت نفطية في دول مثل السعودية والإمارات. وتجاوزت أسعار النفط 100 دولار أمريكي للبرميل، ووصلت إلى 114 دولارًا للبرميل، وهو أعلى مستوى لها منذ جائحة كوفيد-19. وحذّر خبراء من أن استمرار الوضع قد يؤدي إلى دخول الاقتصاد العالمي في حالة ركود اقتصادي. كما ارتفعت أسعار الغاز الطبيعي، وقال محللون إن ارتفاع الأسعار العالمية قد يكون جزءًا من استراتيجية الحكومة الإيرانية للضغط على المجتمع الدولي لوقف الحرب. وبحلول أواخر مارس، سُجلت حالات نقص كبيرة في المنتجات النفطية داخل جنوب شرق آسيا.

[1] أخبار الأمم المتحدة، إيران – مفوض حقوق الإنسان يستنكر قمع المعارضة ويؤكد وجوب احترام حقوق جميع الإيرانيين،29 أبريل 2026، تاريخ الإطلاع :9 ماي 2026، الساعة 03:45 رابط الموقع: https://news.un.org/ar/story/2026/04/1144609

[2] صواريخ إيران العنقودية تشكل تحديا كبيرا للدفاعات الإسرائيلية"، 18 مارس 2026، تاريخ" ، "(Reuters) ،ستيفن شير الاطلاع :14 ماي 2026،الساعة 03:25 رابط: https://www.reuters.com/ar/world/Z5V7Z6MBXFM63FEFBJYVRNQZSY-2026-03-18/

حذّر برنامج الأغذية العالمي وعدد من المحللين الاقتصاديين من أن الحرب تؤدي إلى ارتفاع كبير وطويل الأمد في أسعار الغذاء عالميًا. وأدى التوقف شبه الكامل لحركة ناقلات النفط في

مضيق هرمز إلى تعطّل إمدادات الوقود والأسمدة الأساسية، ما يهدد الأمن الغذائي العالمي ويعيد إلى الأذهان أزمة الغذاء العالمية 2022–2023.

وقالت مؤسسة الأسمدة (TFI) إن نحو 50% من صادرات اليوريا والكبريت عالميًا، إضافة إلى 20% من الغاز الطبيعي المسال (LNG) المستخدم كمادة أولية للأسمدة النيتروجينية، تمر عبر مضيق هرمز.

ثانيا: إغلاق المجال الجوي

أصبح المجال الجوي الإيراني شبه خالٍ من الطائرات المدنية عقب الضربات، بعد أن قامت دول المنطقة بإغلاق أجوائها. وأغلقت كل من البحرين والعراق وإسرائيل والكويت وقطر وسوريا والإمارات العربية المتحدة مجالاتها الجوية عقب الهجمات، مما أدى إلى إعادة توجيه عدد كبير من الرحلات الجوية المدنية إلى مسارات بديلة. كما علّقت بعض شركات الطيران الإقليمية والدولية رحلاتها إلى الشرق الأوسط في ظل استمرار الحرب. وبحسب تحليل نشرته مجلة Wirtschaftswoche الألمانية، فإن استمرار الصراع لفترة أطول سيشكل «كارثة» لدول الخليج العربي مثل قطر والإمارات، نظرًا لاعتمادها الكبير على حركة الطيران والربط الجوي الدولي.[1]

[1] موسوعة بريتانيكا، "حرب إيران 2026"، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026، الساعة 06:45 رابط الموقع: https://www.britannica.com/event/2026-Iran-war

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية التي تحكم سير العمليات العسكرية، يتضح أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في تنظيم النزاعات المسلحة والحد من آثارها الإنسانية. وبناءً على ما تم عرضه من أفكار ونتائج، سيتم تلخيص أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات بشكل موجز ومنهجي .أولاً: النتائج :يتضح أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسًا إلى إضفاء الطابع الإنساني على الحروب والنزاعات المسلحة، والحدّ قدر الإمكان من آثارها ومخاطرها، رغم وجود العديد من العوائق التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف بشكل كامل .تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني من أعراف غير مكتوبة، إلى قواعد مدونة عبر اتفاقيات دولية وتصريحات رسمية وتعليمات عسكرية، بهدف تنظيم الحروب والحد من آثارها .يتحدد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال جانبين أساسيين* :النطاق المادي: يشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية (بين دولتين أو أكثر) أو غير دولية (داخل الدولة بين الحكومة وجماعات مسلحة أو بين جماعات مسلحة) .

*النطاق الشخصي: يشمل فئتين من الأشخاص، هما المقاتلون الذين يشاركون في الأعمال القتالية ويُعتبرون أهدافًا عسكرية، وغير المقاتلين الذين لا يشاركون في القتال ويتمتعون بالحماية ويُحظر استهدافهم .المقاتل هو من يشارك قانونا في القتال وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ،بشروط محددة مما يمنحه صفة أسير حرب عند أسره ويجعله هدفا عسكريا مشروعا .إن التطبيق الفعلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع من شأنه أن يسهم بشكل كبير في التقليل من حدة النزاعات المسلحة وآثارها السلبية، ويعزز حماية الإنسان أثناء الحروب .تهدف المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني إلى صون كرامة الإنسان، بما في ذلك احترام حرمة القتلى في المعارك، وضمان حقوق العسكريين الذين ألقوا السلاح، مع التأكيد على مبدأ عدم التمييز، بحيث يُعامل جميع الأشخاص معاملة إنسانية، وعدم معاقبة أي فرد على فعل لم يرتكب .إن مبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن من أهم مبادئ العامة للقانون الدولي الانساني، فالأول يهدف إلى صيانة حرمة القتلى في المعارك واحترام حق العسكرين المستسلمين والثاني يحظر متابعة أي شخص على فعل لم يقوم بإرتكابه . يُقيد مبدأ الضرورة العسكرية أثناء

النزاعات المسلحة بضرورة تحقيق الهدف العسكري المشروع، والمتمثل في إحراز النصر وإضعاف العدو، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعدم تجاوزها .يقوم مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين الوسائل العسكرية المستخدمة والأهداف المرجوة، بحيث يُحظر الإفراط في استخدام القوة بما يتجاوز ما تقتضيه الضرورة العسكرية .يؤكد مبدأ الإنسانية على حظر استهداف الأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية، كالمدنيين، أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال .يرتكز مبدأ التمييز على ضرورة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعلى هذا الأساس تُوجَّه العمليات العسكرية حصراً ضد الأهداف العسكرية والأشخاص المشاركين في القتال .يعتبر مبدأ مارتنيز(شرط مارتنيز) صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية .وبالرجوع إلى الإشكالية المطروحة والمتمثلة في: ماهية القانون الدولي الإنساني وما هي المبادئ التي يجب التقيد بها أثناء سير العمليات العسكرية؟، يتضح أن القانون الدولي الإنساني هو منظومة قانونية دولية ذات طابع إنساني، تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة والحد من آثارها، من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفّوا عن المشاركة فيه، وتقييد وسائل وأساليب الحرب .كما أن سير العمليات العسكرية لا يكون مشروعًا إلا في إطار احترام مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب، ومبدأ صيانة الحريات الفردية ومبدأ الأمن ،مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز وشرط مارتينز، والتي تشكل مجتمعة ضمانة قانونية لتحقيق التوازن بين متطلبات العمل العسكري والاعتبارات الإنسانية .ثانيًا: الإقتراحات تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر توضيح نطاقه المادي والشخصي .ضرورة تعزيز وضوح شروط صفة المقاتل في قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .ضرورة تعزيز الالتزام بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاعات المسلحة، من خلال إدماج هذه القواعد في التشريعات الوطنية والأنظمة العسكرية .تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة في أوساط القوات المسلحة، عبر برامج التدريب والتكوين المستمر .تعزيز آليات الرقابة الدولية لمتابعة مدى احترام قواعد القانون

الدولي الإنساني، وتفعيل دور المنظمات الدولية المختصة في رصد الانتهاكات وتوثيقها .العمل على تفعيل مبدأ المساءلة الدولية من خلال محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يساهم في الحد من الإفلات من العقاب .دعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإنسانية من أجل توفير الحماية والمساعدة للضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة .ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي واستخدام وسائل قتالية حديثة .تشجيع إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية، بهدف ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية لدى الأجيال الناشئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

- **ابن عمران إنصاف، *دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي*، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .**
- **السعيد الجزائري، *المخابرات والعالم*، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، 1989 .**
- **الشافعي محمد بشير، *القانون الدولي العام في السلم والحرب*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979 .**
- **الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1960 .**
- **جعفر عبد السلام، *مبادئ القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .**
- **ديب دباج، *موسوعة القانون الدولي*، المجلد السادس، دار الشروق، عمان .**
- **صلاح الدين أحمد حمدي، *دراسات في القانون الدولي*، منشورات أوفا، الجزائر، 2002 .**
- **علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية .**
- **مفيد شهاب، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .**
- **محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .**
- **عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة، عمان، 2006 .**

ثانياً: الكتب المتخصصة

- **أحمد أبو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي الإنساني*، دار النهضة العربية، 2015 .**
- **أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، *القانون الدولي الإنساني*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019 .**

- أسعد عبد الرحمان زيدان، *تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي*، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
- بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني*، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 .
- جان بكتيه، *القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه*، معهد هنري دونان، جنيف، 1984 .
- حازم محمد عتلم، *قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل والنطاق الزماني* .
- عبد الله الأشعل، *القانون الدولي الإنساني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
- عامر الزمالي، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، تونس، 1997 .
- قاضي هشام، *موضوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني*، دار المفيد، الجزائر .
- مالك منسي صالح الحسيني، *الحماية الدولية للأهداف المدنية*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 .
- محمد جهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005 .
- محمد مصطفى يونس، *ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني*، دار النهضة العربية، 1989 .
- من يدان مريبوط، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت .
- ميلود بن عبد العزيز، *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني*، دار هومة، الجزائر، 2009 .

- نهاد الشلالدة، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
- نوال أحمد بسج، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة*، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2010 .
- فريتس كالشوفن وإليزابيث تسغفلد، *ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004 .
- فليج غزلان، سامر موسى، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني*، 2019 .
- الطاهر بحر، *حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني*، دار الطليطلة، الجزائر، 2010 .
- بن عمران إنصاف، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني*، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن .

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- J.G. Strake, *An Introduction to International Law*, Butterworths, London.
- Dobbins, J., Shatz, H. J., & Wyne, A., *Consequences of the War in Ukraine: The Economic and Geopolitical Impact*, RAND Corporation, 2024.

رابعاً: الرسائل الجامعية والأطروحات

- أنس جميل اللوزي، *مفهوم الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014 .
- إياد محمد أبو مصطفى، *مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2021 .

- خليل أحمد خليل العبيدي، *حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*، أطروحة دكتوراه، 2008 .
- روشو خالد، *الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013 .
- سماعلي نورية، *مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية*، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2016 .
- العقون ساعد، *ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني*، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 .
- الميساء عبد الكريم أيو صايح، *حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019 .

خامساً: المقالات والمجلات العلمية

- أحمد علي ديهوم، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي* .
- جبلتك بجيك، *عدم التمييز والنزاع المسلح*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 814، 2001 .
- رضا كشان، *دراسة نقدية لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات العالمية الراهنة*، مجلة صوت القانون، 2022 .
- جمال فورار العبيدي، *الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي*، مجلة السياسة العالمية، 2023

سادساً: المحاضرات والمطبوعات

- **شريف عتلم، *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005 .**
- **يومداد هاجرة، *محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني*، جامعة بلحاج بوشعيب، 2021 .**
- **سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، *المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008 .**

سابعاً: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .**
- **اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .**
- **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 .**
- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 .**
- **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 .**
- **بروتوكول جنيف لسنة 1925 .**
- **لوائح لاهاي لسنة 1907 .**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .**
- **Wikipedia Arabic**

ثامناً: المواقع الإلكترونية

- http://ar.n.wikipedia.org
- http:www.syrianlaw.com.lawmagmodules.php?name=topics
- https://temouchent.edu.dz:8030/ispui/handle/1234567
- htt://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm
- http// : hrlibrary.umm.edu/arabic/nrc-gc18.htiml
- https://gournals.eg/artcle233798.o.htlm
- https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf
- https://eurasiaar.org
- https://aawsat.com
- https://democraticac.de/?p=81679
- https://studies.aljazeera.net/ar/article/536
- https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/us-israeli-war-on-iran-dossier.aspx
- https://www.aljazeera.net/news/2026/2/28
- https://www.france24.com/ar
- https://www.skynewsarabia.com/world/1855918-
- https://www.aljazeera.net/news/2026/3/18
- https://news.un.org/ar/story/2026/04/1144609
- https://www.reuters.com/ar/world/Z5V7Z6MBXFM63FEFBJYVRNQZSY-2026-03-18/
- https://www.britannica.com/event/2026-Iran-war

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الواجهة	
الاهداء	
الشكر	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الأهمية النظرية لمبادئ سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني:	1
المطلب الأول : مراحل التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني	2
الفرع الأول : تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة	2
الفرع الثاني : تطور قواعد القانون الدولي في فترة ما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949	6
الفرع الرابع : مفهوم القانون الدولي الإنساني	13
اولا: تعريف القانون الدولي الإنساني	13
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	15
الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	15
الفرع الثالث : والاستثناءات الواردة عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	19
المبحث الثاني: ماهية المقاتل في إطار القانون الدولي الإنساني	20
المطلب الأول: مفهوم المقاتل	21
الفرع الأول تعريف المقاتل	21
الفصل الثاني : الأهمية العملية لظوابط سير العمليات العسكرية و تأثيرها على العلاقات الدولية	
المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لتسيير العمليات العسكرية	40
المبحث الثاني: نموذج عن تطبيقات إستخدام القوة العسكرية على صعيد العلاقات الدولية	64
المطلب الأول: النزاع الروسي الأوكراني	65
الفرع الأول: جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا وتطوراته	65
الفرع الثاني: سيناريوهات الحرب الروسية الأوكرانية	68
الفرع الثالث: الحرب الروسية الأوكرانية في ميزان القانون الدولي	69
المطلب الثاني : النزاع الإيراني الإسرائلي 2026	76
الفرع اول: الخلفية	76
الفرع ثاني:الهجمات العسكرية	80
الفرع: ثالث الضحايا	81

الفرع الرابع :التأثيرات العالمية	84
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	91
قائمة المحتويات	97
الملخص	100

الملخص

الملخص :

تكتسي مبادئ القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة باعتبارها الإطار القانوني الذي يهدف إلى إضفاء الطابع الإنساني على الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال الحد من آثارها وحماية الإنسان وممتلكاته من الانتهاكات والأضرار الجسيمة. وتبرز أهمية هذه المبادئ في ظل الحاجة المتزايدة للمجتمع الدولي إلى تحقيق الأمن والاستقرار وضمان العيش في بيئة خالية من مظاهر العنف والتهديد. ورغم الجهود التي يبذلها القانون الدولي الإنساني لتكريس الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن تطبيق مبادئه على أرض الواقع ما يزال يواجه العديد من الصعوبات والتحديات، الأمر الذي ساهم في الحد من فعاليته في التصدي للانتهاكات الخطيرة التي مست الإنسانية خلال الحروب المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، المبادئ القانونية

Résumé:

Les principes du droit international humanitaire revêtent une importance capitale en tant que cadre juridique visant à humaniser les guerres et les conflits armés en atténuant leurs effets et en protégeant les personnes et leurs biens contre les violations et les atteintes graves. L'importance de ces principes est soulignée par le besoin croissant de la communauté internationale d'instaurer la sécurité et la stabilité et de garantir une vie exempte de violence et de menaces. Malgré les efforts déployés par le droit international humanitaire pour consacrer la protection humanitaire lors des conflits armés, l'application concrète de ses principes continue de se heurter à de nombreuses difficultés et à de nombreux défis, ce qui contribue à limiter son efficacité face aux graves violations des droits humains commises lors des guerres contemporaines.

Mots-clés : Droit international humanitaire, conflits armés, principes juridiques.

Abstract:

The principles of international humanitarian law are of paramount importance as the legal framework aimed at humanizing wars and armed conflicts by mitigating their effects and protecting people and their property from violations and grave harm. The importance of these principles is underscored by the growing need of the international community to achieve security and stability and ensure a life free from violence and threats. Despite the efforts of international humanitarian law to enshrine humanitarian protection during armed conflicts, the practical application of its principles continues to face numerous difficulties and challenges, which has contributed to limiting its effectiveness in addressing the serious violations of human rights that have occurred during contemporary wars.

Keywords: International Humanitarian Law, Armed Conflicts, Legal Principles